وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنظيم المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
بن زاوش إكرام

تحت إشراف الأستاذة:
بوخدمي فادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذ (ة):	بوخدمي فادية	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة):	لعور ريم رفيعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: إكرام بن زاوش الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110564561 والصادرة بتاريخ: 2023/04/26

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تنظيم المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11 جوان 2024

إمضاء المعني

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
حمة علي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الاهداء

الحمد لله الذي لا يدوم غيره والصلاة والسلام على نبي الله محمد (ص)

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من كانوا سندي في الحياة والدي الأعزاء

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي وجميع أصدقائي.

إلى زوجي وأمه أدامهما الله

ولا نبغي أن أنسى بالذكر كل أساتذتي ومن ساندني في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي لكم بحث تخرجي هذا داعيا من الله عز وجل أن يطيل أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

شكر وتقدير

بداية شكري لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث

لقوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"

لا يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والعرفان

إلى أستاذتي المشرفة "بوخدمي فادية " على توجيهاتها وإرشاداتها التي قدمتها لي.

كما لا أنسى بالذكر أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي

في مشواري الجامعي.

وشكرا.

مقدمـــة

عرفت المؤسسات العقابية منذ العصور القديمة وقد ذكرت في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وتعد المؤسسات العقابية جزءا أساسيا من نظام العدالة الجنائية في أي مجتمع، حيث تلعب دورا حيويا في تنفيذ الأحكام القضائية وضمان الأمن العام. تهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق عدة أهداف، منها معاقبة الجناة، وإعادة تأهيلهم، وحماية المجتمع من الأفراد الذين قد يشكلون تهديداً للأمن والاستقرار.

حيث تتنوع المؤسسات العقابية من مؤسسات مغلقة ويجب أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بالأسوار العالية ليتعذر على المسجون تسلقه واجتيازه، وعلى الرغم من ذلك توضع حولها الحراسة المشددة، ويعاقب كل من يحاول الهرب منها، ويوضع في هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، ومؤسسات مفتوحة تتكون من عدة مباني، صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة، كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية، وإنما تكون على شكل أسلاك شائكة، وقد لا يكون فيها حراس وإن وجدوا فلا يكونوا مسلحين، تقع هذه المؤسسات في المناطق الريفية، وتقوم إدارة المؤسسات الشبه المفتوح بإنشاء بعض الأعمال الزراعية والصناعية للمساجين لكي تساعدهم على التدريب في أي مجال يرغبون فيه.[1]

بعد أن كان الغرض من العقوبة تحقيق شهوة الانتقام عند الضحية، أصبح الغرض منها الآن تأهيلي وإصلاحي، وبعد أن كانت المؤسسات العقابية مغلقة أصبحت مفتوحة أو شبه مفتوحة، وعلى غرار باقي الدول تبنت المنظومة العقابية الجزائرية مؤسسات عقابية في بيئة مغلقة وأخرى في بيئة مفتوحة، فإن تنظيم المؤسسات العقابية يتطلب نهجا شاملا يوازن بين الحزم والرحمة، إذ يجب أن تتسم بقدرتها على فرض النظام والانضباط من جهة، وتوفير البرامج التأهيلية والتعليمية والصحية للنزلاء من جهة أخرى، يشمل تنظيم هذه المؤسسات على هيكل إداري متكامل يضمن سير العمل بفعالية، ووجود طاقم مؤهل من الموظفين والإداريين والمختصين في مجالات متعددة.[2]

من الجوانب المهمة في تنظيم المؤسسات العقابية أيضا، وضع سياسات وإجراءات واضحة تتعلق بحقوق النزلاء وواجباتهم، وتقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لهم. كما يشمل التنظيم وضع برامج تعليمية وتدريبية

[1] مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة لونيسي علي

[2] بوعزيز فريدة، علوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2012-2013.

تهدف إلى تأهيل السجناء وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة، إلى جانب ذلك يلعب التعاون بين المؤسسات العقابية والهيئات القضائية ومنظمات المجتمع المدني دورا محوريا في تحسين كفاءة هذه المؤسسات وضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما أن الرقابة المستمرة والتقييم الدوري لأداء هذه المؤسسات يسهمان في تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان التزامها بالمعايير القانونية والإنسانية المعمول بها في ضوء هذه الأبعاد، يعد تنظيم المؤسسات العقابية عملية معقدة تتطلب تضافر الجهود من كافة الأطراف المعنية، لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.[1]

في إطار الإصلاحات ومواكبة للتطور الحاصل قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر 72-02 بالقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تضمن العديد من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ومن هنا سوف نطرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية لتساهم في إعادة ادماج المحبوسين ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت على الخطة التالية:

الفصل الأول: كان تحت عنوان الاطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان نظام وأساليب المعاملة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون.

وخلال هذه الدراسة تطرقنا إلى منهجين:

المنهج الوصفي: اعتمدنا على هذا المنهج بهدف وصف عناصر الموضوع والاحاطة بالأنظمة المتبعة في تطبيق العقوبة، أما المنهج الثاني فكان **تحليلي**: وذلك بتوظيفه في دراسة وتحليل النصوص القانونية محل الموضوع.

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإداري في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية

تمهيد:

إن العقوبة أقدم من الجزاء وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها وإلى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل هو الانتقام أو الثأر من الجاني، وهذا الانتقام كان في بدايته فرديا ثم تطور إلى انتقام جماعي.

لهذا تعتبر هذه المؤسسات العقابية اصطلاحا حديثا لما كان يعرف قديما بالسجون، ودراستها تشكل أحد موضوعات السياسة الجنائية في الدولة، ولذلك فالهدف منها هو الجزاءات والسياسة الجنائية عموما.

حيث يتم تشكل المؤسسة العقابية مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويتم تنفيذها داخل ما يسمى المؤسسات العقابية وعزل المحكوم عليه عن المجتمع وقد يسبب الحبس آثارا ضارة بالمجتمع والمجرم، حيث تؤدي مخالطة المجرم لغيره من المجرمين اكتسابه لوسائل إجرام وخطورة جديدة، وربما انتمائه لعصابات أو تنظيمات إجرامية، كما قد يصاب باضطرابات نفسية، من أجل ذلك اهتمت التشريعات بالمؤسسات العقابية وبأساليب المعاملة فيها بالشكل الذي يسمح بتأهيل النزيل وإعادته إلى أحضان المجتمع. وهذه الغاية كانت سببا في ظهور أنواع المؤسسات العقابية وتعدد أساليب المعاملة فيها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية مكان للتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي أماكن خصصتها الدولة لتنفيذ العقوبات، وسنتطرق إلى ذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية

قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات العقابية تشير الاشارة إلى مصطلح المتداول قديما هو مصطلح السجن الذي نجده وارد في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام بقوله تعالى: "قال رَبِّ السجنُ أحَبُّ إليَّ ممّا يدعونني إليه.. (سورة يوسف، 33).[1] وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

ووجد السجن في جميع الأزمنة دون إنكار وبرزت أهميته والمصلحة من وجوده وإن اختلفت هذه المصلحة واختلفت وظيفته على مر الزمان، عند محاولتنا استقصاء التعاريف التي وضعت لمؤسسة السجن فإننا لم نجد هناك تعريفا دقيقا متفقا عليه، وإنما وجدنا تعاريف كثيرة تطبعها مبادئ هذا الاتجاه أو ذاك ونذكر على سبيل المثال مجموعة من التعاريف لغة واصطلاحا في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف لغوي واصطلاحي للمؤسسات العقابية

- **تعريف المؤسسات العقابية لغة:**

يعرف السجن في اللغة: الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو قبو أو غيره.[2]

يأتي معنى السجن في اللغة بألفاظ متعددة، سجن، حبس، ووقف، أمسك، أثبت، حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس في باب الحبس: حبس أي المنع والمَحْبَس كمقْعَدْ وحَبْسَة يحبسه وقال في مادة سجن: سجه والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون.[3]

---

[1] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 33

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإداري في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، للنشر والتوزيع الرياض، 1999، ص 174.

[3] راتب أحمد قبيعة، المتقن قاموس عربي عربي، دار الرتب الجماعية للنشر والتوزيع ، مصر، د. ط، ص165.

ويقول الزبيدي في تاج العروس مادة حبس الحبس المنع والإمساك وهو ضد التخلية المحبس مقعد، حبسه، يحبسه من حد ضرب حبسا فهو محبوس وحبيس وقال في مادة سجن سجنه يسجنه سجنا حبسه والسجن بالكسر المحبس، وما يفهم من معنى السجن هو المنع عن التصرف أما مقدار المنع ونوعه فغير ملحوظ.[1]

تعريف المؤسسة العقابية في الشريعة الاسلامية:

تعرف المؤسسة العقابية في الشريعة الإسلامية بأنه مؤسس على وقوعه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، على الرغم من عدم تخصيص مكان معين للسجن في عهديها، أما في عهد عمر بن الخطاب حيث زاد عدد الرعية، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه ضرورة إعداد مكان الحبس للمجرمين الذين يحرقون أوامر الإسلام بالمعاصي وعدم تنفيذ الواجبات الإسلامية. فابتاع في مكة دارا من صفوان بن أمية، وجعلها محبسا.

وكذلك سجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابي بن الحارث حتى مات في السجن، كما ثبت أن عليا رضي الله عنه قد بنى سجنا في الكوفة وأوقع عقوبة السجن.[2]

ونجد القرآن الكريم يحدثنا عن السجون في عهد فرعون وكيف أنه اتخذها كوسيلة عقاب ضد بعض خصومه فنراه يهدد موسى عليه السلام بالسجن عند اتخاذه لآلهة غير فرعون "لأن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين". (سورة الشعراء، 92).[3]

وكان علي كرم الله وجهه أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين، ثم فعل ذلك معاوية في الشام، ثم توالت هذه العناية بعد ذلك من جانب غيرهم من الخلفاء التابعين.

هذا وقد وضع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نظاما دقيقا للسجن يحقق للمسجون كرامته وآدميته، وقد وردت الإشارة إلى هذا النظام في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف.[4]

- **تعريف المؤسسات العقابية اصطلاحا:**

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الاصلاحيات أو

[1] الزبيدي المرتضى، تاج العروس من جوامع القاموس، مجموعة المحققين، دار الهداية للنشر والتوزيع ، د. ط، ص 167.

[2] عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للنشر والتوزيع، الرياض، 1404هـ/1984م، ص 27.

[3] القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية 92.

[4] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 28.

مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات.[1] حيث يجب أن أبين أن هذه التسميات ليست مرادفات لمصطلح المؤسسة العقابية بل تحدد وظيفة هذه المؤسسة.

وتعرف أيضا بأنها: "بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم " وعرفته مدرسة قانونية أخرى على أنها المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص للاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع.[2]

كما عرف المشرع الجزائري في المادة25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 "السجن أو المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".[3]

وقد عرفه فوكو بأنه "مؤسسة تهذيبية سامية"، ونستنتج من هذا التعريف أن السجن جهاز ضروري لتقويم المنحرف وتهذيبه فهو مؤسسة ذات هدف اجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى.[4]

كما عرف بالتاردا Baltarda السجن بأنه : «مؤسسات كاملة وصارمة». فالسجن يجب أن يكون جهازا انضباطيا شاملا وبعدة معان: يجب أن يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته: تقويمه الجسدي، استعداده للعمل سلوكه اليومي، موقفه الأخلاقي، كفاءاته؛ إذ يتطلب السجن أكثر من المدرسة بكثير – وأكثر من المشغل أو الجيش دائما نوعا من التخصص . هو انضباطي كامل شامل فضلا: عن ذلك فالسجن عادٍ من أي خارج وهو بدون ثغرة؛ إنه لا ينقطع، إلا عندما تنتهي مهمته بصورة تامة؛ أما أثره على الفرد فيجب ألا ينقطع انضباط لا يتوقف، وأخيرا فإنه يمارس سلطة شبه كاملة على الموقوفين؛ وهو له أو آلياته الداخلية للقمع وللقصاص انضباط استبدادي.

وهو يصل إلى أقصى درجات الزخم بكل الإجراءات التي توجد في الأجهزة الانضباطية الأخرى. فعليه أن يكون الآلية الأكثر قوة من أجل فرض شكل جديد على الفرد المنحرف، وتكون صيغة عمله هي الإكراه من أجل تنشئة شاملة: في السجن تستطيع الحكومة أن تتحكم بحرية الشخص وبوقت المعتقل، انطلاقا من هذا

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1991، ص 175.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010

[3] المادة 25 من القانون: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 2005/02/13، ص 07.

[4] عبد الله عبد العزيز اليوسف، نفس المرجع السابق، ص 175.

يمكن تصوّر سلطة التربية التي يمكنها، ليس فقط في يوم، بل في تتالي الأيام بل السنين أن تنظم للإنسان وقت يقظته ووقت منامه وقت نشاطه وراحته عدد ومدة وجباته نوعية ومقدار أطعمته، طبيعة ونتاج العمل، وقت الصلاة، استعمال الكلام وبالتالي حتى استعمال فكره هذه التربية التي تنظم خلال المسافات البسيطة والقصيرة بين قاعة الطعام والمشغل، وبين المشغل إلى الزنزانة، حركات الجسم، وحتى في لحظات الراحة تحدد استعمال الوقت؛ هذه التربية التي، بكلمة واحدة، تتملك الإنسان بأكمله، وتتملك كلّ ملكاته الجسدية والمعنوية الموجودة فيه والوقت الذي يكون فيه هو ذاته. هذه الإصلاحية الكاملة الشاملة تفرض إعادة تقنين للوجود مختلف عن الحرمان القانوني المحض في الحرية، ومختلف أيضاً عن مجرد الآلية البسيطة للتمثيلات التي فكر بها المصلحون في حقبة الايديولوجيا.[1]

ويعرف "بيفار" السجن بأنه مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم ويعرف "ديتني بريكس" السجن بأنه وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب، ويعرف "بوايس" السجن بأنه الوجه الآخر للمجتمع حيث يتداخل الإجرام والعقاب بمعنى أن وجود السجن ومهمته الأولى أنه مخصص لاستقبال المجرمين والمنحرفين لتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم وأنه بالتالي مؤسسة ذات هدف اجتماعي ووقائي، ويعرف كل من "شملك و تيكا" السجن بأنه مكان مخصص لإيواء الأشخاص المراد توقيفهم.

والملاحظ أن هذه التعاريف تكاد تتفق جميعا أو تتقارب أو تتشابه حول تعريف موحد للسجن بحيث ترى أنه عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين والموقوفين أو المحكومين لقضاء مدة العقوبة القضائية الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع، أما المدرسة القانونية فقد اتجهت إلى تعريف السجن اعتبارا لسببين هما:

- انطلاقا من وضعيته القانونية أي وجوده كمؤسسة أوجدها المشرع لتنفيذ قراراته الصادرة ضد المجرمين.[2]

السجن مكان تنفيذ العقوبة، هو بذات الوقت مكان مراقبة الأفراد المعاقبين وباتجاهين. رقابة (إشراف) بالتأكيد ولكن معرفة أيضا بكل معتقل، وبسلوكه، وباستعداداته العميقة، وبتقدمه التدريجي؛ فيجب تصور

[1] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، مركز الانماء القومي للإنتاج والنشر، بيروت، 1990، ص 239.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 175.

السجون كمكان لتشكل معرفة عيادية حول المحكومين، فالنظام التكفيري لا يمكن أن يكون مفهوما قبليا، إنه استقراء (برهنة من الجزئي إلى الكلي) للحالة الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: تطور مفهوم المؤسسات العقابية

يعتبر تطور مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية من المفاهيم القديمة، وردت الاشارة إليها في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، بقوله تعالى: "قال رَبِّ السجنُ أحَبُّ إليَّ ممّا يدعونني إليه.. (١)". وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.[2]

ووجد السجن في جميع الأزمان دون إنكار، وبرزت أهميته والمصلحة من وجوده وإن اختلفت هذه المصلحة واختلفت وظيفته على مر الزمان، وبناء على ذلك نقسم مراحل تطور مفهوم السجن على النحو التالي:

1. في العصور القديمة:

كان هدف العقوبة هدفا انتقاميا ثم تطور من الانتقام الفردي حيث ينتقم الفرد لنفسه بنفسه إلى الانتقام الجماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة، إلى الانتقام الديني في ظل نظام القبيلة التي تكونت من مجموعة من العشائر، حيث كان شيخ القبيلة يستند في حكمه إلى الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك فقد غلب على العقوبة طابع الانتقام من الجاني.

وكانت العقوبات بدنية في معظمها، ولم تكن هناك حاجة إلى السجون لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، حيث لم يكن سلب الحرية معروفا كعقوبة آنذاك، وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم، وذلك فضلا لاستخدامها أحيانا في أغراض سياسية حيث كانت معتقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محدودة.[3]

[1] ميشيل فوكو، المرجع السابق، ص 248.

[2] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية: 33.

[3] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 17.

2. في العصور الوسطى:

إن تطور السجون في العصور الوسطى كان يتماشى مع التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية في ذلك الوقت، في البداية لم تكن هناك سجون كمؤسسات مركزية مخصصة للسجن، بل كانت العقوبات تتخذ شكل العقوبات الجسدية أو الإبعاد عن المجتمع.

لم تحظى السجون في العصور الوسطى باهتمام الدولة وكانت عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليهم، وتميزت بعدم مراعاة النواحي الإنسانية، كما لم يكن هناك فصل بين الرجال والنساء في السجن، أما في ما يخص الجزاء الجنائي فقد انعكس الجانب الديني على العقوبة، أين ظهر الاتجاه إلى التخفيف من قسوة العقاب، وذلك باستبعاد صور العقوبات المبالغ في شدتها، وتبد وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة، وعلى هذا فقد أضفى التفكير الكنسي في العصور الوسطى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلو فكرة التكفير، وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية، ولها الفضل كذلك في المساواة بين البشر وقضت على الطبقية بين الأفراد، والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة.[1]

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وكان للديانة المسيحية آنذاك أثر في التحول إلى هذا الهدف، كما أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو إليها المسيحية في توقيع وتنفيذ العقوبات بالتخفيف أو بالحد من تعذيب الجناة وأن هذا الأثر ظل محدودا، حيث ظلت العقوبات تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية، ففي هذه الفترة من التاريخ كانت السجون مهملة من جانب الدولة، وعبارة عن أبنية مظلمة غير صحية تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية من الناحية الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء كان يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف.

كما أن المسيحية أثرت كذلك في نظام السجون في هذه الفترة حيث طلب رجال الدين بناء على مبدأي التسامح والرحمة بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتعليمهم وتهذيبهم، وتوجيه النصح والإرشاد إليهم. وكان لذلك أثره إلى حد ما في وضع رجال الدين بعض القواعد لتنظيم السجون، إذ تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين.[2]

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1996، ص 414.

[2] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 18.

ومع تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف، ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني وتثقيفه مهنيا ودينيا، وتأهيله نفسيا، ورعايته اجتماعيا، لإعادة اندماجه في المجتمع.

وينبغي أن تتلاءم هذه البرامج مع المعايير الدولية في العزل والتصنيف، وأن تنفذ بالحدود الدنيا لمعاملة السجناء، ويتم تنفيذ ذلك من خلال كوادر مدربة ومتخصصة ولها خبرة واسعة في هذا المجال، وبذلك تساهم تلك المؤسسات في تحقيق الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة، وتصبح العقوبة أحد دعائم مقاومة الجريمة ومنعها إذا أحسن أداء وظيفتها.[1]

في العصور الحديثة:

شهدت مفاهيم السجون في العصور الحديثة تطورا كبيرا يتمثل في تحول الغاية من مجرد حجز السجناء إلى مفهوم أوسع يشمل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم ليعودوا إلى المجتمع كأفراد مفيدين، و كان تحول السجون من مجرد مراكز للعقوبة إلى مؤسسات للإصلاح وإعادة التأهيل، وبدأت الحكومات في العمل على تطبيق برامج تأهيلية تهدف إلى تعليم السجناء مهارات جديدة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم لتحسين فرص نجاحهم بعد الإفراج عنهم، وقد تطرقنا إلى ذلك فيما يلي:

- **الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي:**

في هذه المرحلة ظهرت بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية إلى التنفيذية، وتفاوتت درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية حسب طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية والجنائية التي ظهرت في هذه الفترة، ابتداء من المدرسة التقليدية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي في صورتها الجديدة للمستشار الفرنسي مارك آنسل.

وفيما يلي موجز فلسفة وأفكار هذه المدارس:

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 21.

- **في فكر المدرسة التقليدية الأولى: (المنفعة الاجتماعية والردع العام)**

قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد الفقيه الإيطالي سيزاري دي بيكاريا (1724 – 1804) الذي أعلن الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، فضلا عن إدانته لتعسف القضاة وتحكمهم في مصائر المتهمين.

وكان الغرض من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجاني وردع غيره حتى لا يكرر اقترافه للجرائم، وحتى لا يقلده فيها غيره.

وبناء على ذلك فقد نادى بيكاريا بضرورة إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، بيد أنه لم يتم إلا في الحدود الضيقة التي تتفق مع الهدف النفعي من العقوبة كما رسمه بيكاريا ومن تزعم معه اتجاه هذه المدرسة التقليدية، ولذا كان تنفيذ العقوبات على نحو جامد وبأسلوب سلبي ودون أدنى تفكير في تفريد أو تصنيف، مع الاكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب.

- **في فكر المدرسة التقليدية الثانية: (العدالة ثم الردع العام):**

قامت هذه المدرسة من حيث أساسها الفلسفي على نظرية العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني إيمانيول كانطة (1724 – 1804) الذي حدد الغاية من العقاب بإرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية التي قامت[1] عليها المدرسة التقليدية الأولى فالأذى الذي تحدثه الجريمة لا يصلح إلا عن طريق التفكير والتطهير بالعقاب وأن العقوبة هي عدل الجريمة، كما قال هيجل لأنها باقترابها تعد نفيا للعدالة التي يقررها النظام القانوني، لذا تكون العقوبة نفيا لذلك النفي.

- **في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية (الردع الخاص فحسب):**

تزعم اتجاه هذه المدرسة ثلاثة من أقطابها هم: سيزار لو مبروزو، وانريكو فيري، وروفائيلي جاروفالو، وكانت نقطة البداية في فكر هذه المدرسة أن الجريمة حقيقة انسانية اجتماعية، لذا يجب التركيز على شخصية الجاني تركيزا كليا دون النظر إلى المسئولية الأدبية، وأن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبات التقليدية[2].

[1] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 19.

[2] عبد الفتاح خضر، المرجع نفسه، ص 20.

➢ **مرحلة ازدياد الحركات الاصلاحية: (الردع أولا والإصلاح ثانيا):**

وفي نهاية المرحلة التي ظهرت فيها المدرسة الوضعية وقبل حلول القرن العشرين نشطت حركات الإصلاح العقابي، وأنشئت عدة إصلاحيات للمسجونين كان منها على سبيل المثال: إصلاحية في نيويورك أنشأها شخص يدعى (بروكواي) وحاول أن يطبق فيها بعض الأفكار الإصلاحية.[1]

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تختلف أنواع المؤسسات العقابية من رجال ونساء وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها، فبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها ما هو مخصص للمتهمين المحبوسين احتياطا، كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات، فما هو أساس هذا التنويع والتقسيم؟ يتفق علماء العقاب على وجوب تقسيم هذه المؤسسات العقابية على أساس علمي إلى مؤسسات مغلقة، وشبه مفتوحة، ومفتوحة على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم بداخلها بحسب نوعياتهم وسنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات فيما يلي:

الفرع الأول: المؤسسات ذات بيئة مغلقة

وهي السجون المعروفة بصورتها التقليدية وهي تقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان يحول دون هربه، ويسهل تطبيق أنظمة السجن عليه، وتتصف السجون المغلقة بالمباني القوية والأسوار العالية والحراسة المشددة والقضبان والأقفال، وقد بدأت السجون كلها سجونا مغلقة ولا تزال هي السائدة في أكثر دول العالم وحتى الدول التي أخذت بالسجون المفتوحة أو شبه المفتوحة لاتزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة لتضع فيها بعض فئات المجرمين الخطرين منهم.[2]

إن المؤسسات العقابية المغلقة تقوم على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تماما عنه، والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته،[3] فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة

[1] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الله عبد العزيز يوسف، نفس المرجع السابق، ص 205.

[3] مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، ج1، 2018، ص 569.

الدولة وفي المدن الكبرى ولكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران وتكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ.

حيث تكون فيها الحراسة مشددة ومكثفة في الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة ويمنع الحراس الاقتراب منها، وتكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية وتكون حريتهم فيها مسلوبة تماما ويكون لها نظام صارم ومعاملة أشد وأقسى لمن تسول له نفسه من المساجين أن يخرج على النظام في تلك المؤسسة فيتعرض لمعاملة تأديبية صارمة[1]، وما يعاب على هذه المؤسسة العقابية كلفتها الباهظة وآثارها النفسية السلبية التي يتعرض لها المحكومين عليهم من اضطرابات وهذا ما ينعكس سلبا على إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة تكييفهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.[2]

إن النظام العقابي الجزائري جعل نظام البيئة المغلقة كأساس لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة المحكومين عليهم مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسات العقابية،[3] وقد نص على هذا النوع من المؤسسات نصا في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 في المادة 25 منه الفقرتين الثانية والثالثة، حيث أنه في الفقرة الثانية بين أن المؤسسات العقابية تتخذ شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، وأوضح في الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه نظام تتميز به البيئة المغلقة بفرض الانضباط وعلى أنه يخضع المحكوم عليه للحضور والمراقبة الدائمة.[4] حيث أصبحت المؤسسات العقابية رمزا للدفاع الاجتماعي وليست مجرد أماكن للعزل، فهي تهدف إلى عزل المحبوس لمدة معينة، لإصلاحه وإعادة تأهيله.

كما ظهر مبدأ أساسي في الجانب العمراني للسجون مخالف للنظام القديم المبني فيما سبق على غلق الفرد داخل أربعة جدران لا يرى فيها سوى الإسمنت والفولاذ، في حين أصبحت السجون ضمن القانون الجديد في ظاهرها تدل على الهيبة والرهبة والزجر ليتحقق بهيكلها الخارجي الردع العام لدى الأفراد لتجنب السلوكات الإجرامية، وتكون النظرة الداخلية صورة مصغرة للمجتمع العادي وهكذا يخضع المحكوم عليه للمراقبة والانضباط ولتحديد الحركة الخاصة به داخلها كما يشترط فيها أن تكون واسعة ومتوفرة على حاجيات المحكوم

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 179-180.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 183.

[3] عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 152.

[4] المادة 25 قانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر.

عليه من نظافة، رياضة وعلاج، وأن تكون مفتوحة على الخارج بشكل يدخل إلى المؤسسة العقابية أشعة الشمس والهواء.[1]

❖ **مزايا هذا النوع من المؤسسات:**

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما اعوج من سلوكهم ويكفل في نفس الوقت اتقاء شر هروبهم من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس.

أما بالنسبة للمظهر الخارجي للمؤسسة المغلقة ارتفاع الشاهق للأسوار، وطلائها من الخارج بألوان قاتمة، بما فيه من كثافة عدد الحراس، ويحقق ذلك كله الردع العام لأنه يثير في النفوس الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم حتى لا يتعرضون لدخول ذلك النوع من المؤسسات العقابية.

❖ **عيوبها:** يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية ما يلي:

أنه يقوم على إبعاد النزلاء عن المجتمع وبالتالي يكون معوقا لتأهيلهم فعندما يخرج المحكوم عليه منها بعد تنفيذ العقوبة عليه يصعب عليه التكيف مع المجتمع.

إن المعاملة القاسية التي يعامل بها النزلاء في المؤسسات المغلقة تجعلهم يفقدون الثقة تماما بأنفسهم كآدميين وكثيرا ما يصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، إن هذا النوع باهظ التكاليف إذ تنفق الدولة عليه أمولا لإعداد المباني بهذا الشكل كما تتحمل مبالغ طائلة للاتفاق على الأعداد الكبيرة من الحراس والمشرفين، ولا تتحقق نتائج.[2]

الفرع الثاني: المؤسسات ذات بيئة المفتوحة وشبه المفتوحة

- **المؤسسات ذات بيئة المفتوحة:**

السجون المفتوحة هي على عكس السجون المغلقة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس، وقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب، موانع معنوية

[1] عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 153.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 180.

تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسئولية واقناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا، والسجون أو المؤسسات المفتوحة تقام عادة في الريف لأسباب تربوية ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية ولكن هذا لا يمنع من إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية، كما لا يمنع من بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة من تشغيل نزلائها.

إن المؤسسات المفتوحة تخصص من حيث المبدأ للمجرمين والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إدخال المحكوم عليه إلا بعد دراسة شخصيته وتقدير احتمالات تلائمه مع نظام المؤسسة المفتوحة، ويؤخذ على السجون المفتوحة سببان هما:

- أنها تغري نزلاءها بالهرب.
- أنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة.[1]

يتخذ شكل المؤسسات العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وإنما تكون على شكل أسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لا يقوم عليها حراس وإذا وجدوا يكونوا غير مسلحين، ويوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة تقع المؤسسات العقابية المفتوحة في المناطق الريفية لكي يسهل على النزلاء القيام بأعمال الزراعة والصناعة وقد تقوم إدارة المؤسسة العقابية المفتوحة بإنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة لكي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبه السجين ويطمع في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية المفتوحة بعد انتهاء مدة محكوميته.

ويتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بأنه يستبدل الأساليب المادية كالأسوار والحراس، بالمظاهر والأساليب المعنوية التي تهدف إلى بث الطمأنينة في نفس المسجون وتعويده على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة بينه وبين المسؤولين على المؤسسة العقابية.[2]

[1] عبد الله عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 205.

[2] مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص 570.

❖ **مؤسسات البيئة المفتوحة في النظام الجزائري:**

لقد تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة ونص عليها في المادة 25 فقرة 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أن" تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ونستخلص من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة مؤسسة عقابية عادية.

ونصت في الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه".[1]

ونصت المادة 109 من قانون 05 – 04 مرجع سالف الذكر على أنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."

ونصت المادة 110 على أنه: "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

كما تنص المادة 111 من نفس القانون على أنه: "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة".[2]

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالوضع في نظام الورش الخارجية نستخلص شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة والتي تتمثل في:

المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوسين الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

❖ **مزايا المؤسسات ذات بيئة مفتوحة:**

- تخصص مؤسسات البيئة المفتوحة لاستقبال المحبوسين الغير خطيرين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى من أجل جرائم بسيطة.

[1] المادة 25، الفقرة 2 و 4 من القانون 04/05 مرجع سالف الذكر.

[2] المرجع نفسه، المواد 109 – 110 – 111 من القانون 05 – 04.

- من أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيرا إلى الحياة الاجتماعية، لما يجنب المحبوسين الشعور بالإذلال والإهانة وكافة الآثار السلبية التي تنتج في مؤسسات البيئة المغلقة.

- يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف، قريبا من القرى لتسهيل قضاء حاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهم وهذا من أجل إقامة علاقات بين المحكوم عليهم وبين سكان المنطقة المحيطة بالمؤسسة.

- يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة لذلك يجب تحري الدقة في اختيار هؤلاء الموظفين.

- مؤسسات البيئة المفتوحة غير مكلفة اقتصاديا إذ أن بنياتها تكون بسيطة وإدارتها وتسييرها لا يتطلب عدد كبير من الموظفين وبالتالي فإن النفقات تكون قليلة ولا تكلف الخزينة أعباء مالية ضخمة، بل إنها منتجة ولها مداخيل باعتبارها تكون عادة في شكل مستثمرات زراعية أو فلاحية أو صناعية.[1]

- تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيد جدا، إلا أنه من المرغوب فيه كذلك التدرب الصناعي والمهني وذلك بإنشاء ورش متنوعة.

❖ **عيوبها:**

بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا أنه يمكن القول عنها أنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة وتحيل من دون تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، حيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل. كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز.

إلا أن هذه العيوب لا تقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة، على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل وبعد دراسة وفحص يمكن معه الوقوف على معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى قدر الثقة التي يمكن أن توضع فيه، وبالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة، فيمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق بالعقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية.[2]

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 172.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 83.

- **مؤسسات ذات بيئة شبه مفتوحة:**

يمثل هذا النوع من المؤسسات العقابية صورة أخرى للمؤسسة العقابية، أخف وطأة من السابقة فيكون على النحو التالي:

- أبنية تقام خارج المدن أيضا ولكن تختار موقعها في مناطق زراعية أو صناعية يمكن تشغيل النزلاء فيها كعمل تأهيلي.
- تكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى.
- تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسات المغلقة.

وتكون معاملة النزلاء بهذا النوع من المؤسسات أفضل بعض الشيء مع تطبيق نظام قاسي على من يخرجون عن النظام فيها ولكنه على أي حال اقل صرامة مما يتيح في المؤسسة المغلقة.

- يتبع غالبا في هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي الذي سبق الإشارة إليه بما يسمح للنزيل بالانتقال لمرحلة أفضل تقترب من نظام المؤسسات المفتوحة.

❖ **مزايا هذا النوع من المؤسسات:**

لا شك أن هذا النظام يكفل الردع العام بما يفرضه من صور الحراسة المعقول، وأيضا يحقق الردع الخاص لان إتباع النظام التدريجي فيه يبحث في المحكوم عليه الثقة في نفسه ويبث فيه روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل إلى حد كبير.

وتسمح أنظمة هذا النوع من المؤسسات بنقل المحكوم عليه في الفترة الأخيرة قبل انتهاء مدة العقوبة إلى المؤسسات المفتوحة حيث يتم تأهيله فيها.[1]

❖ **عيوبها:**

لم يوجه إلى هذا النظام إلا عيب واحد هو انه يحتمل فيه هروب المساجين نظرا لتخفيف نظام الحراسة فيه ولكن هذا القول مردود عليه بان من يهرب منهم تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس على جريمة الهرب من المؤسسة ويعاد التنفيذ عليه الموضوع في هذه المؤسسات وهو اشد قسوة من نظامها العادي.

[1] إسحاق منصور إبراهيم، المرجع السابق، ص 181.

إن هذا النظام لا يحقق المساواة بين النزلاء إذ يتم اختيار النزلاء القادرين على العمل فقط، واتاحة الفرصة للنزيل بالخروج إلى خارج المؤسسة العقابية قد يكون ضارا بالنزيل إذ قد يلتقي بزملائه من المجرمين السابقين.[1]

المبحث الثاني: النظام داخل المؤسسات العقابية

يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئتهن والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 44 في النظام العام للاحتباس من القانون 05 – 04 السالف الذكر.

المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي والفردي

هي أنظمة مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم البعض حيث كان أساس هذا النظام هو الجمع أو الفصل بين المحبوسين، وسوف نتطرق إلى ذلك في الفروع التالية:

الفرع 1: النظام الجماعي

يعيش المسجونون في هذا النظام بعضهم مع بعض نهارا وليلا حيث يلتقون في أماكن العمل والطعام والفسحة والتعليم والتهذيب وينامون جماعات في أماكن تتسع لعدد قليل أو كثير من النزلاء. ولا يفرق إلا بين النساء والرجال والكبار والصغار.[2]

يساعد هذا النظام على التنظيم الجيد للعمل العقابي داخل المؤسسة العقابية والأهم من ذلك فإنه يساعد النزلاء على اختلاطهم فيما بينهم وهذا نظرا لطبيعة الإنسان كونه يحتك بالآخرين مما يساعدهم على الاندماج بسرعة الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة عقوبتهم ورجوعهم إلى الطريق الصحيح بعد الإفراج عنهم إلا أن هذا النظام رغم المزايا التي فيه، إلا أن مساوئ أثاره جد خطيرة بحيث أن اختلاط السجناء التي تتفاوت

[1] بوشينة صالح، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 662.

[2] عبد الله عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 200.

درجة خطورتهم من المحكومين بالإعدام أو سجناء خطرين وبين المحكوم عليهم المبتدئين له أثار وخيمة بحيث اجتماعهم مع بعض يهيئ مكان السجن إلى تعليم الإجرام ، وكذا تشكيل العصابات.[1]

يعتبر جوهر النظام الجماعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلا أو نهارا، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام، ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس، كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال.[2]

ارتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حين كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة، كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة وأقلها تكلفة، مما يجعل الدول تلجأ إليه، والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا.[3]

نصت عليه المادة 45 فقرة 01 من قانون 04/05 العقوبات على أنه: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".[4] والجدير في هذا النظام أنه لا يتعارض مع فكرة تصنيف المجرمين إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الجنس بين الرجال والنساء أو بين الكبار والأحداث ويعتبر هذا النظام من أقدم نظم السجون وقد استمر تطبيق هذا النظام إلى نهاية القرن الثامن عشر وارتبط أساسا بالغرض من العقوبة فعندما كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والخاص كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة.[5]

1. خصائصه الأساسية:

أساس هذا النظام هو جمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارا، ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهارا أو أثناء النوم ليلا وعند تناول الطعام وفي

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010، ص 155.
[2] حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهية، ص 159.
[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 103.
[4] المادة 45 من قانون 04/05، مرجع سالف الذكر
[5] نبية صالح، دراسة علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 103.

أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى بما يقتضي ذلك من السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنواع الخاصة بالسجون وتم تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، وكان الهدف من العقوبة في هذا النوع هو الردع أو الزجر.[1]

2. مزايا وعيوب النظام الجماعي:

مزايا النظام الجماعي:

يمثل هذا النظام الصورة التقليدية للسجون ولذلك يحمل العديد من المزايا نذكر منها:

- يعتبر هذا النظام نظام بسيط بحيث لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة فهو قليل الكلفة سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته.
- يسمح كذلك بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة فهذا أقرب إلى الطبيعة البشرية لأن الإنسان بطبعه ميال إلى الاحتكاك بالآخرين.
- يساعد المسجونين على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة والإفراج عنهم نهائيا.
- ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي وتقاسم المهام والاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات والثقة في النفس والاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي[2].
- يسهل فيه تنظيم العمل العقابي ويهيئ السبيل للاستفادة من الأساليب الحديثة له، ويضمن بذلك بأن يأتي بإيراد وفير.
- وفرة الإيرادات المحصلة في ظل هذا النظام لوفرة إعداد العاملين وإمكان تقسيم العمل حسب متطلبات العمل.
- سهولة المهمة التربوية، حيث يسهل على الطبيب النفسي وكذلك المعلم والباحث الاجتماعي تنفيذ برامج الاصلاح والعالج، عما إذا كانت المقابلات فردية فقط.

عيوب النظام الجماعي:

نظرا للمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، إلا أنه لا يخلوا من العيوب ونذكر بعض منها فيما يلي:

---

[1] مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص 561.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2009، ص 215.

- قد يؤدي اختلاط المساجين فيما بينهم إلى تحويل السجن إلى مدرسة للإجرام لما لهذا الاختلاط من تأثير سيئ عليهم، باختلاط المجرم المحترف مع المجرم المبتدئ.
- يصعب من خلاله الحفاظ على النظام، وخاصة في النهار أثناء التقاء عدد كبير من المساجين.[1]
- المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة وتكوين المجرمين.
- تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به.
- الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن.
- انتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد وتكتسب الخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح والتأهيل.[2]

الفرع 2: النظام الفردي

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة ليلا ونهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين، وأهم مزاياه أنه يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، وبالتالي تتحقق غاية إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع، حيث لقي هذا النظام رواجا كبيرا في أوروبا وأمريكا كونه الحل الأنسب الذي كان يلجأ إليه لمواجهة خطورة بعض المجرمين أو خطورة سابقة لتنفيذ حكم الإعدام لكن التشريعات الحديثة لجأت إليه في حالة السجين الخطير كتدبير وقائي لمدة محدودة.

عندما يتعلق الأمر بنزيل انتهك القواعد الداخلية للمؤسسة العقابية مع مراعاة الشروط طبقا للقانون 45 يوم لكن يصبح السجن الانفرادي إجباري في حالة الاعتداء على موظف في المؤسسة العقابية أو إذا كان النزيل يعتبر خطر على نفسه كأن يحدث بنفسية تشوهات أما الحالة الثالثة تكون بأمر قاضي التحقيق في حالة الوضع السري ويعلق هذا الأمر على باب الزنزانة والحالة الرابعة تتعلق بالمحكوم عليه بالإعدام في انتظار تنفيذه، والمحبوس المريض أو المسن يطبق عليه النظام كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[3]

---

[1] غنام محمد غنام، علم الاجرام وعلم العقاب، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 261.

[2] عبود سراج، علم الاجرام والعقاب دراسة تحليلية عن أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، ط 1، مطبعة السلاسل، الكويت، 1980، ص 434.

[3] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 179.

ومن أجل تفادي مساوئ النظام الانفرادي قام المشرع الجزائري باللجوء إلى تطبيق النظام الانفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي، وهنا وفقا لما جاء في المادة 2/45 من القانون رقم 04/05 التي نصت على أنه[1]: "يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيد في عملية إعادة تربية "، فاللجوء إلى النظام الانفرادي ينصب في صالح المحبوس من أجل مساعدة هذا الأخير في إعادة تربية وتحسين جو إقامته.

إن هذا النظام قد يساعد المحبوس في الجلوس مع نفسه وتدارك أخطائه وجريمته أي كان نوعها، لكن في حدود معقولة فالسجن لمدة طويلة للمحبوس قد يترتب عنه أثار وخيمة فقد ينتابه الاكتئاب بما يؤدي إلى تفكيره بالانتحار ومحاولة إنهاء حياته لظنه أنه شخص سيئ ومنبوذ.[2]

يعتبر نظام الاحتباس الانفرادي نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا حسب نص المادة 46 من القانون 04/05 ويطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.
- المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[3]

1. خصائصه الأساسية:

لقد تطرقنا فيما سبق في تاريخ السجون إلى أن هذا النظام نشأ مع السجون الكنسية حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم هو شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يجب أن يبقى منعزلا عن المجتمع في زنزانته يناجي ربه حتى تقبل توبته، ويعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام السابق ويقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح الاتصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا[4] تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا

[1] المادة 2/45 من القانون 04/05، مرجع سالف الذكر.
[2] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 155.
[3] المرجع نفسه، المادة 46 ، ص 11.
[4] مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص 562.

النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.

وانتقلت فكرة السجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر فلقد طبقت هولندا وهذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته ايطاليا في سجن سان ميشيل في روما ولقد وجد النظام تطبيقا له خارج أوروبا في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة ويليام بن william penn في ولاية بنسلفانيا من ناحية وكتابات جون هوارد من ناحية أخرى ويعد، السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ عام 1826، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا أيضا عام 1829 بمدينة فلاديلفيا

ويعتبر السجن الأخير أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي على الإطلاق ومن هنا أطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي، وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا بعد ذلك كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.

2. مزايا وعيوب النظام الفردي:

مزايا النظام الفردي:

يعيب هذا النظام أنه يصطدم بالطبيعة البشرية إذ أنه يحرم المحكوم عليه من الاتصال ببني جنسه ويحرمه من تبادل الحديث معهم أو الارتباط بهم أو إقامة علاقات إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم، وإذا قيل بأنه يمكنه الاتصال بالسجان الذي يقوم على حراسته فهذا الاتصال يكون لمدة قصيرة وهو اتصال مفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الانسان.

كما أن هذا النظام قد يتسبب في إصابة المحكوم عليه بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية التي تقف عقبة في سبيل تأهيله لأن هذه الأمراض بطبيعتها من العوامل الاجرامية كما مرّ بنا في دراسة علم الاجرام، بالإضافة إلى أنه نظام يعقد أساليب المعاملة العقابية ويجعل من تأهيل كل مجرم على حدة أمرا عسيرا، وأخيرا فإن هذا النظام باهظ النفقات لأن أعداد غرفة لكل نزيل بحيث تكون تلك الغرفة مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يكلف الدولة مبالغ طائلة.[1]

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 177.

عيوبها:

من أهم عيوب هذا النظام ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أشاء حياته اليومية بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهض التكاليف، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات ومن أهم عيوبه كذلك أنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن فضلا عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر.[1] وهذا ما يؤدي إلى أضرار صحية ونفسية وحتى عقلية للمسجونين، فالعزلة التي يعيشها السجين لوحده في زنزانته الخاصة تفقده التوازن البدني والنفسي التي تؤدي به إلى أمراض خطيرة كالسل والجنون وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي معظم الدول إلى العدول عنه وعدم تطبيقه، إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عنه تماما فمازالت بعض الدول تطبقه لحد الآن في جرائم الرأي مثلا أو الجرائم الجنسية فنظرا لخطورتها وجب وضع المجرم في زنزانته لوحده لتفادي الاختلاط والاحتكاك وبالتالي تفادي ارتكاب سلوكات إجرامية جديدة.

المطلب الثاني: نظام الحبس المختلط والتدريجي

الفرع 1: النظام المختلط

إن النظام المختلط هو الجمع بين مزايا النظامين السابقين الانفرادي و الجماعي، وهذا تفاديا للعيوب حيث يجمع بين المساجين نهارا والسماح بالاختلاط من أجل العمل وتناول الوجبات والتعلم، وقضاء أوقات الفراغ معا على أن يلتزمون الصمت التام طوال فترة الاختلاط، لتجنيب المشادات الكلامية بين المحكوم عليه من تم عزلهم أثناء الليل لكل نزل زنزانة خاصة ويمثل هذا النظام الذي يطلق عليه اسم الأوبراني.[2] أنه أقل تكلفة من النظامين السابقين الذكر لكن التزام الصمت بين المساجين شيء مستحيل وصعب، مما جعل مشرعنا الجزائري تبنى نظام التدريجي في المادة 33[3] من الأمر 2/72 ضمن أنظمة الاحتباس في حين لم يقم بذكره في قانون 05/04، بحيث يتضمن تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدت مراحل يندرج المحبوس بينها بدءا من العزل الانفرادي، إلى حرية الكاملة بناءا على سلوك المحكوم عليهم وهو من الأنظمة المرنة التي

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ص 289.

[2] محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، ط 3، 1978، ص 148.

[3] المادة 33 من الأمر 02/72.

تساعد في إنجاح عملية التأهيل والإصلاح وإعطاء المؤسسات العقابية فعالية في مواجهة طاهرة الإجرام وذلك من خلال تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى أقسام تبدأ بالسجن الانفرادي، العمل الجماعي أو العزل ليلا فإفراج المشروط ثم مرحلة يسمح له بالعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية والمعروف بالنظام الشبه المفتوح ثم بعده النظام المفتوح وقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الخاصة بالسجناء وفق ما تقرره قواعد أسس معاملة السجناء التي نادت بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث صدر الأمر رقم 02/72[1] متضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين وتلاه قانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذه القوانين تهدف إلى إرساء قواعد السياسة العقابية مبدية على أفكار الدفاع الاجتماعي للمحبوسين الذين يجب أن يعاملون معاملة تحفظ كرامتهم وتعمل على رفع سن مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز فتنص المواد 25/و 100 و 104 و 109 و 134 على ما يلي:

المادة 25- 3/2: "وتأخذ المؤسسة العقابية تشكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة."

"يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة".

تنص المادة 100 على أنه: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشروعات ذات منفعة عامة ".

كما نصت المادة 104 على أنه: " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم."

ونصت المادة 134بأنه: " يمكن المحبوسين الذين قضي فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وظاهر ضمانات جدية لاستقامته ".[2] ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد قسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام:

[1] الأمر رقم 02/72، من القانون 04/05، مرجع سالف الذكر.

[2] نفس المرجع ، المواد: 100، 104، 134.

– فأول مرحلة تقوم بها المؤسسة العقابية عن استقبالها لأحد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هي مرحلة الوضع في نظام الحبس الانفرادي الذي تقوم إدارة السجن بعزله ليلا ونهارا وهذه شروط متعلقة بالعقوبة ومنها :

– أن يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم بالسجن المؤبد مع العلم أن مدة العزل لا تتجاوز 03 سنوات.

– المجرم الخطير بناء على مقرر يصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي وفي مدة محددة.

– المحبوس المريض أو المسن يطبق عليه هذا النظام كتدبير صحي يقرر طبيب المؤسسة العقابية (مادة 46 قانون تنظيم السجون).

أما ثاني مرحلة: هي مرحلة المجرمين المبتدئين فيطبق عليه النظام التدريجي حسب استعداده للإصلاح والتأهيل، ومدى امتثاله لقانون الداخلي للمؤسسة العقابية، ومدى تجاوبه مع نظام الإصلاح والتهذيب.

وإذا كان المحكوم عليه حسن السيرة والخلق ولعكس هذا التجاوب وصرامة العملية تقوم الإدارة المؤسسة وحسب قاضي تطبيق العقوبات بمكافآته لتنقل من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة (داخل البيئة المغلقة) إلى خارجها كالورشات الخارجية أو الحرية النصفية وحتى إلى الإفراج المشروط الذي يطبق في نظام البيئة المفتوحة.[1]

1. **خصائصه الأساسية:** يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين النظام الجمعي والنظام الانفرادي) حيث يقسم هذا النظام اليوم إلى النهار والليل فالنهار يكون من نصيب النظام الجماعي أما الليل فيكون من نصيب النظام الانفرادي.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ على الصالح منهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال ولقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشاءه عام 1816 هو النظام الجماعي حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلا ونهارا وإنما كان عليهم التزام الصمت، ولقد تغير نظام السجن من الفترة من 1821

[1] عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011، ص 35.

إلى 1823 بعد بناء زنزانات من النظام الجماعي إلى النظام الانفرادي ولقد فشل النظام الأخير فشلا مروعا في تحقيق أهدافه، مما دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط أو النظام الأوبرني وأخذ هذا النظام الأخير ينتشر في بقية الولايات[1] الأميركية، ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها، أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأوبرني وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني.

2. مزايا وعيوب النظام المختلط:

مزايا النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على الجمع بين محاسن النظام الجماعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية، ويتلافى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للإنسان، كما أن هذا النظام حيث يكون صامتا يتفادى مساوئ الاختلاط إذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث مع بعضهم أو إقامة علاقات بينهم لتكوين العصابات، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين فيما بينهم، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل من نسبة الاصابة بالأمراض النفسية أو العصبية.

وأخيرا يمكن القول بأن هذا النظام أقل من سابقه لأن تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون أقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية.

عيوبه:

يؤخذ على هذا النظام أنه من الصعب على المحكوم عليهم أن يتجمعوا دون أن يتحادثوا، ولهذا يرى البعض أنه يمكن اتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل والتأهيل ولكن هذا بدوره يصعب تنفيذه من الناحية العملية إذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ ذلك إلى عدد كبير من المشرفين والمراقبين.[2]

[1] مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص 564.

[2] اسحاق ابراهيم منصور،المرجع السابق، ص 178.

الفرع 2: النظام التدريجي

تعود النشأة الأولى لهذا النظام إلى عام 1840، طبقه ولأول مرة ألكسندر ماكونوشي في سجن جزيرة نورفولك أين كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية، إذ اهتدى إلى أسلوب استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال وحسن السلوك ثم طبق بعد ذلك في ايرلندا على يد والتر كروفتون ولهذا يعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي.[1]

يجمع هذا النظام بين النظم الأخرى وفي الوقت نفسه يحصر ضررها في مجال محدود، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له تمكنه من الانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة حسنة،[2] كما أنه وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.[3]

وللنظام التدريجي صورتان صورة تقليدية وأخرى حديثة، فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مرحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط، أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية،

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 220.

[2] سالم الكسواني، دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، 1981، ص 158.

[3] عبود سراج، المرجع السابق، ص 292.

أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف بالنظام شبه المفتوح، ومرحلة أخرى وهي النظام المفتوح والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.[1]

1. **خصائصه الأساسية:** كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

وترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840 حيث طبقه لأول مرة الكسندر ماكونوشي Makonochie lexandre في سجن جزيرة نور فولك Norfolk بالقرب من أستراليا، ثم طبق بعد ذلك بنجاح في ايرلندا على يد الميجور والتر كروفتون watercrofton ومن هنا أطلق على هذا النظام الايرلندي ثم انتقل ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدنمارك وفنلندا والنرويج واليونان وايطاليا وهنغاريا، ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة، فالصورة القديمة كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي، أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو ملحوظ في الصورة القديمة... فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة، وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على الحرية، على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 220.

[2] مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص 566.

2. مزايا وعيوب النظام التدريجي:

مزايا النظام التدريجي:

تتمثل أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.[1]

كما أن هذا النظام يجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليهم من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة، ويحتوي على برنامج لتأهيلهم وإصلاحهم وهو أفضل من النظم السابقة لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

عيوبه:

ما يعاب على هذا النظام أنه وصف بالتناقض، حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها، فإذا أريد بمرحلة الانفراد تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى، ولكن يرد على ذلك بأن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لا يتم إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها، والمفروض أن التصنيف لم تم كما يجب، فسيكون من يتاح له الاختلاط بهم على نحو مشابه له في خصائصهم وسلوكهم مما يجنبه مضار النظام الجماعي.

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ المزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي، ولكن يمكن تفادي هذا النقد بمنح المحكوم عليه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية ولا مبرر لحرمانه منها.

[1] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 237.

خاتمة الفصل:

وختاما في هذا الفصل الذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية يمكننا القول بأنها قامت بالتطور وذلك من مؤسسات مغلقة إلى مؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة، حيث هذه المؤسسات الأخير لم يتطرق إليها المشرع الجزائري بصفة خاصة، إلا أن هذا النوع من المؤسسات تتوسط المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة وأقل فيها من المؤسسات العقابية المغلقة؛ ويودع فيها المحكوم عليهم الذين لا تجدي معهم القيود الشديدة، ويطبق النظام التدريجي غالبا داخل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، فيودع المحكوم عليهم أول الأمر في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا.

إضافة إلى أنها تقوم بتحقيق التوازن بين العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية والإصلاح السلوكي داخلها والعمل الشامل والمستدام للمؤسسات العقابية بهدف تحقيق أهدافها الأساسية والمتمثلة في تطبيق العدالة من خلال تنفيذ القوانين والعقوبات بطريقة تكفل العدالة وتقدم الشفافية والمساواة أمام القانون لجميع الأفراد، كما أنها تقوم بتقديم برامج تأهيلية شاملة وفعالة للسجناء، تهدف إلى تغيير سلوكهم وتمكينهم من الاندماج الإيجابي في المجتمع بعد الإفراج.

تقوم المؤسسات العقابية بتوفير بيئة آمنة داخلها ومنع الجريمة وتقديم الرعاية اللازمة للمجتمع من خلال عزل المجرمين الخطرين، والتعامل الإنساني مع السجناء وضمان حقوقهم الأساسية وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة لهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال ما جاء به في نص القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون، فيما يخص حقوق الانسان المسجون من معاملته ورعايته قصد إصلاحه لإعادة إدماجه اجتماعيا.

الفصل الثاني:

نظام وأساليب المعاملة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون

تمهيد :

لقد كان تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر قبل صدور الأمر 05/04 يخضع للأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى مجموعة المراسيم والقرارات التي جاءت في هذا المجال والذي جاء بسياسة جديدة تنظيمية وتسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن إصلاح المجرم وتأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية وغاياتها حتى لا يعود الجاني للإجرام مرة أخرى، وحتى تمكنه من أن يصبح عضوا نافعا للمجتمع الذي يعيش فيه، ومن هذا المنطلق انتهجت السجون الجزائرية في الآونة الأخيرة العديد من السياسات والتوجهات والتي أسهمت في تحويل مفهومها وأهدافها من مؤسسات عقابية زجرية إلى مؤسسات إصلاحية تربوية، سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى تنظيم هذه الهيئة أو المؤسسة العقابية متبعين ما يلي: سوف نتطرق إلى مبحثين المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية أما المبحث الثاني فسيكون عن كيفية تسيير المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية

لقد كان تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر قبل صدور الأمر 05-04 يخضع للأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم والقرارات التي جاءت في هذا المجال، وسنحاول التطرق إليها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: التنظيم الاداري والبشري للمؤسسات

الفرع 1: التنظيم الاداري للمؤسسات العقابية

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425، الموافق 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تكلف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين.

- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.

- تقوم بوضع برامج معالجة، وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

- تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.

- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

- تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.

- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مدير عام يساعده أربعة (4) مديري دراسات وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص، وتضم خمس (5) مديريات، هي: مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسات العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، مديرية المالية والمنشآت والوسائل.[1]

- **المفتشية العامة لإدارة السجون:**

تعمل المفتشية العامة لإدارة السجون على مراقبة وتفتيش وتقييم كل المؤسسات العقابية بكل أصنافها بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل، وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي06-284 على أنه: "في حدود المهام المخولة لها، وبالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل، تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون على الخصوص بما يأتي:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم عند الاقتضاء كل اقتراحات من شأنها تحسين نوعية الخدمة.
- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.
- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425، الموافق 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تكلف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، من الموقع https://www.mjustice.dz/ar.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 284 مؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، 06 شعبان عام 1427م، 30 غشت سنة 2006 م، ص 07.

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 284 على أنه: "تتدخل المفتشية العامة لمصالح السجون على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعده وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يعرض البرنامج على وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليه.

ويمكن أيضا أن تتدخل بصفة فجائية بناء على طلب وزير العدل، حافظ الأختام أو المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بأية مهمة تحقيق ضرورية.[1]

1) مديرية شروط الحبس:

تعتبر هذه المديرية من أهم المديريات في المؤسسات العقابية حيث تسهر على تطبيق القانون، وتتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة، وبهذه الصفة تتولى ما يلي:

تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين، و تسهر على تسيير المساجين و مسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية، تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية، تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد ضمان المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، هي:[2]

أ. **المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات:** وتكلف بما يأتي:

- تتابع تسيير الملفات والوضعيات الجزائية للمساجين.
- تتابع وتراقب تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناتجة عنها.
- تسهر على احترام تصنيف المساجين حسب وضعيتهم الجزائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتولى تسيير الفهرس الإجرامي المركزي.
- تسهر على تطبيق إجراءات العفو و تتابع تسوية المنازعات المتعلقة بذلك، تحضر وتنظم وتأمر بالتحويلات الإدارية والطبية للمساجين بين المؤسسات العقابية.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-284، مرجع سالف الذكر، ص 7-8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

- تنظم وتضمن تنفيذ تسليم المساجين المطلوبين لدى الجهات القضائية.
- تتابع نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية وتراقبها.

ب. **المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:** وتكلف بما يأتي:

- تسهر على احترام حقوق المساجين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تراقب ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية وتعمل على تحسينها وتسهر على أنسنتها.
- تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- تقترح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين وعائلاتهم و المجتمع.
- تتابع نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية و تسهر على حماية أموال المساجين.

ج. **المديرية الفرعية للوقاية والصحة:** وتكلف بما يأتي:

- تسهر على احترام قواعد النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين وأماكن الحبس.
- تراقب شروط النظافة والتغذية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تقوم بإعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية.
- تقوم باستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعداد مخططات النشاطات التقديرية.[1]
- تقترح برامج الوقاية من الأمراض و الأوبئة في المؤسسات العقابية وتتابعها.
- تدرس طلبات التحويل قصد العلاج و تضمن متابعة المساجين المرضى.
- تشارك في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين و شبه الطبيين.
- تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد و تنفيذ برامج الوقاية و التكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي.
- تقوم بتقديم تقارير و حصائل لتقييم الوضعية الصحية للمساجين.

د. **المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة:** وتكلف بما يأتي:[2]

- تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث.
- تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية ومتابعتها.
- تستغل تقارير قضاة الأحداث وتتابع وتقيم نشاط لجان إعادة التربية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

– تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة وتساهم في تقييم هذه البرامج بالتعاون مع المصالح المعنية.

– تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث

– الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

– تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة.

– تنسق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث والفئات الضعيفة الأخرى، وتعمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتدخلين الاجتماعيين في هذا المجال.

2) **مديرية أمن المؤسسات العقابية:** وتتولى مهمة السهر على وقاية وأمن المؤسسات العقابية، وبهذه الصفة:

- تعد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية؛
- تشرف على مخططات الأمن و التدخل و مراقبة المساجين في المؤسسات العقابية و في ورش العمل في الوسط المغلق و المفتوح و في الورشات الخارجية، وتقيم نجاعتها؛
- تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية الأخرى؛
- تسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية؛
- تشرف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات والأملاك والأشخاص وتسهر على حماية المعطيات؛
- تقوم باستغلال التقارير والوثائق وكل المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية؛
- تسهر على الأمن وحفظ النظام والآداب في المؤسسات العقابية و تقوم بإجراء التحريات، عند الاقتضاء؛
- تسهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال في المؤسسات العقابية؛
- تسهر على ضمان تسيير الأسلحة والتجهيزات الأمنية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العقابية[1].

وتضم مديريتين (2) فرعيتين، هما:

أ)– **المديرية الفرعية للوقاية و المعلومات،** و تكلف بما يأتي:

- جمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص وأمن المنشآت والتجهيزات و نشرها على المصالح المعنية؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

- مراقبة نظام الأمن في المؤسسات العقابية و اقتراح الإجراءات الملائمة للوقاية من الأخطار التي تمس بأمنها؛
- تقوم بالتحريات حول أمن المنشآت و التجهيزات و وسائل الاتصال؛
- تقترح مخططات التدخل في حالة الأحداث الكبرى؛
- تضع تدابير مراقبة المساجين في المؤسسات العقابية؛
- تقوم بإعداد البطاقات الفنية للعتاد الأمني والتجهيزات الخاصة بإدارة السجون بالتنسيق مع المصالح المختصة؛
- تقوم بوضع أي دليل خاص بالأمن الوقائي لفائدة موظفي المراقبة؛
- تسهر على حفظ الوثائق والملفات والمخططات وكل المعطيات الأخرى ذات الطابع السري؛
- تشارك في تحضير و تقييم دورات التكوين الخاصة بالأمن.

ب)- **المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية**، و تكلف بما يأتي:

- تسهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والتجهيزات وكذا أمن المستخدمين والمساجين؛
- تسهر على وضع مخططات الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تسهر على متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المساجين؛
- تسهر على تسيير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها؛
- تسهر على متابعة الفئات الخاصة من المساجين؛
- تساهم في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياجات الأمنية والوسائل المستعملة في المؤسسات العقابية[1].

3) **مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:** وتتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها.

وبهذه الصفة:

- تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛
- تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقية ذلك؛
- تسهر على ترقية عمل المساجين في الوسط المغلق والمفتوح؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

- تسعى إلى تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين؛
- تشجع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي؛
- تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، هي:

أ)- **المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المساجين**، و تكلف بما يأتي:

- تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المساجين وتسهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم؛
- تشجع تنظيم كل نشاط ثقافي و رياضي و فكري لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية و الورشات الخارجية؛
- تقوم بترقية و متابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق و المفتوح و في الورشات الخارجية؛
- تتابع نشاط مؤسسات الوسط المفتوح[1].

ب)- **المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، و تكلف بما يأتي:

- تقترح برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تضمن متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها؛
- تتولى متابعة المحبوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي التي ينص عليها القانون؛
- تتابع نشاط المساعدات الاجتماعيات و الأخصائيين النفسانيين؛
- تنسق أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية و الجمعيات و المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛
- تتابع نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المساجين وتحليلها.

ج)- **المديرية الفرعية للبحث العقابي**، و تكلف بما يأتي:

- تشجع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي؛
- تعمل على إعداد رصيد وثائقي وتضمن تسيير الوثائق العامة والمتخصصة؛
- تسعى إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

- تضع آليات الاتصال الداخلي وضمان متابعتها؛
- تطور العلاقات مع وسائل الإعلام[1].

د)- **المديرية الفرعية للإحصائيات**، و تكلف بما يأتي:

- تجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى، وتضمن تحليلها واستغلالها و نشرها؛
- تساهم في إعداد الجوانب التنظيمية لإدارة السجون وتنظيمها؛
- تقوم بإعداد كل تقارير أو حصيلة أو دراسة حول نشاط المؤسسات العقابية وعالم السجون في الوسط العقابي؛
- تقوم بإصدار كل نشرة أو وثيقة إعلامية حول مجال اختصاصها؛
- تنشط العلاقات مع المؤسسات العمومية والهيئات التي تعمل في مجال الإحصاء.

4) **مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي**: وتتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها.

وبهذه الصفة:

- تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية؛
- تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها؛
- تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر؛
- تتابع تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، هي:

أ)- **المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين**، و تكلف بما يأتي:

- القيام بتقدير الاحتياجات من المستخدمين الضرورية لضمان سير المصالح المركزية والمؤسسات العقابية؛
- تنظيم التوظيف الخارجي لمختلف الرتب الخاصة بإدارة السجون؛
- تنظيم المسابقات الداخلية والامتحانات المهنية؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

- القيام بتقدير الاحتياجات إلى التكوين وتحسين المستوى الخاص بمستخدمي إدارة السجون؛
- إعداد مخططات التكوين بالتعاون مع المؤسسات المختصة[1].

ب)- **المديرية الفرعية لتسيير الموظفين**، وتكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير المسار المهني للموظفين؛
- إعداد مخطط التسيير؛
- ضمان متابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمستخدمين؛
- ضمان التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال.

ج)- **المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي**، و تكلف بما يأتي:

- ترقية الأعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين بواسطة برمجة نشاطات ثقافية و خدمات متنوعة؛
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية؛
- اقتراح التدابير الضرورية للوقاية من الأمراض المهنية الناجمة عن الوسط العقابي؛
- تتولى تحضير الملفات الخاصة بالإحالة على التقاعد لموظفي إدارة السجون وصياغتها؛
- متابعة ملفات حوادث العمل و ملفات ذوي الحقوق؛
- ضمان المساعدة النفسية وتوجيه مستخدمي إدارة السجون.

5) **مديرية المالية والمنشآت والوسائل**: وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

وبهذه الصفة:

- تتولى إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها؛
- تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز مجموع الهياكل التابعة لإدارة السجون؛
- تسير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير و التجهيز؛
- تحدد الحاجات وتقدر حجمها فيما يخص التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح؛
- تسير الأموال المنقولة و العقارية و حظيرة السيارات[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، هي:

أ) – **المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة**، و تكلف بما يأتي:

- إعداد تقديرات الميزانية و تسيير الاعتمادات و مسك محاسبتها؛
- القيام بتوزيع الاعتمادات المخصصة للتسيير و متابعة استهلاكها؛
- تنفيذ عمليات المحاسبة المتعلقة بالاعتمادات المخصصة لإدارة السجون؛
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأمر والصرف ونفقات التسيير.

ب) – **المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية**، وتكلف بما يأتي:

- متابعة الدراسات، المتضمنة إنجاز البرامج وتقديم اقتراحات لمواقع بناء منشآت أو تهيئتها؛
- متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز؛
- ضمان تسجيل ومتابعة عمليات التجهيز وإعداد حصيلة بذلك؛
- مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين في مجال الإنجاز والتجهيز؛
- إعداد تقديرات ميزانية التجهيز و ضمان متابعتها؛
- إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بالمنشآت والتجهيز؛
- انتقاء المتعاملين المكلفين بالقيام بالدراسات الهندسية المعمارية والتقنية والمتعاقدين المكلفين بإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز؛
- إعداد عقود الدراسات و إبرامها و عقود إنجاز الأشغال و عمليات التجهيز و ضمان متابعتها.

ج)– **المديرية الفرعية للإعلام الآلي**، و تكلف بما يأتي:

- تحديد الاحتياجات من التجهيزات وتطبيقات الإعلام الآلي وضمان متابعة إنجازها وصيانتها؛
- إنجاز وضمان متابعة الدراسات المتعلقة بوضع برامج معلوماتية؛
- المساهمة في إنشاء بنك معطيات معلوماتية لصالح قطاع السجون؛
- ضمان متابعة البرامج والتطبيقات الفعلية للإعلام الآلي؛
- إجراء تقييم للطابع الوظيفي للأنظمة مع أهداف القطاع؛
- السهر على ضمان وضع تكنولوجيات الإعلام و متابعتها؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

- السهر على حسن استعمال شبكة الإعلام الآلي[1].

د)- **المديرية الفرعية للوسائل العامة**، و تكلف بما يأتي:

- السهر على صيانة المباني والمرافق التابعة لإدارة السجون؛
- ضمان صيانة الأموال المنقولة؛
- إعداد جرد للأموال المنقولة والعقارات ومتابعة تحيينها؛
- تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم؛
- إنجاز عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة؛
- ضمان تسيير عقلاني لحظيرة السيارات[2].

الفرع 2: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

إن التنظيم البشري للمؤسسات العقابية هو عمال المؤسسات العقابية بمختلف فئاتهم، وعمال التربية وقضاة تطبيق العقوبات، وإن تحقيق الغرض من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون،[3] كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 167-08 الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص الحقوق والواجبات، التوظيف والترقية، التربص والترسيم، التكوين، النظام التأديبي، تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، مرجع سالف الذكر.

[3] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في :04 فيفري 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 167-08، المؤرخ في: 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 30، الصادرة في: 11 يونيو 2008.-830

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين، وسنشرح هؤلاء المكلفون فيما يلي:

1. المكلفون بتنظيم المؤسسة العقابية:

أ. **الأسلاك الخاصة بإدارة السجون:** وتضم الأسلاك التالية:

– سلك أعوان إعادة التربية: ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي، ونصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 167-08 الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون على أنه: "يدمج في رتبة عون إعادة التربية المرسمون والمتربصون".

ب. **سلك موظفي التأطير:** ويضم ثلاثة رتب هي:

- رتبة رقيب إعادة التربية.
- رتبة مساعد إعادة التربية.
- رتبة مساعد أول لإعادة التربية.[1]

وقد حدد المرسوم التنفيذي 167-08 الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهام سلك موظفي التأطير فيما يلي:

- **رتبة رقيب إعادة التربية:** نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 167-08 السالف الذكر بأنها: "زيادة على المهام المسندة إلى أعوان إعادة التربية، يتولى رقباء إعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا."
- **رتبة مساعد إعادة التربية:** نص في ذلك المرسوم التنفيذي 167-08 السالف الذكر من خلال المادة 51 على أنه: "يتولى مساعدو إعادة التربية زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص المنظمة لإدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حفظ النظام والانضباط والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

[1] المادتان 48-49 من المرسوم التنفيذي 167-08 الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، مرجع سالف الذكر، ص11.

ويكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص، بما يأتي:

- التأكد من احترام قواعد الأمن والانضباط والنظافة.
- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.
- تولي مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا، عند الاقتضاء.
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.[1]

- **رتبة مساعد أول لإعادة التربية:** نصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي 167-08 السالف الذكر بأنها: "زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي إعادة التربية يكلف المساعدون الأوائل لإعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص بما يأتي:

- السهر على حسن تطبيق التنظيمات، لا سيما في مجال معاملة الأشخاص المحبوسين وحراستهم.
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين وإعداد حصائل الإنجازات.[2]

ج. **سلك موظفي القيادة:** وقد حدد المرسوم التنفيذي 167-08 الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون في المادة 58 على أنه: "يضم سلك موظفي القيادة أربعة (4) رتب وهي:

- رتبة ضابط إعادة التربية.
- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية.
- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية.
- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.[3]

وقد حدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر مهامهم فيما يلي:

- **رتبة ضابط إعادة التربية:** وقد نصت في ذلك المادة 59 من نفس المرسوم على أنه: "يتولى ضباط إعادة التربية زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين ضمان حفظ النظام والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

ويكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص بما يأتي:

---

[1] المادتان 50-51 من المرسوم التنفيذي 167-08 الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، مرجع سالف الذكر، ص 11.

[2] نفس المرجع، المادة 52 من المرسوم التنفيذي 167-08 ، ص 11.

[3] نفس المرجع، المادة 58 من المرسوم التنفيذي 167-08 ، ص 12.

- المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.
- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.
- المشاركة في إنجاز عمليات استخراج وتحويل المحبوسين.
- المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
- ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية

أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

- **رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية:** وتنص المادة 60 من المرسوم السالف الذكر على أنه: "زيادة على المهام المسندة إلى ضباط إعادة التربية يكلف الضباط الرئيسيون لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم المسلمين، على الخصوص بتأطير فرق التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية.
- **رتبة ضابط عميد لإعادة التربية:** ونص في ذلك المرسوم التنفيذي السالف الذكر في المادة 61 على أنه: " زيادة على المهام المسندة إلى الضباط الرئيسيين لإعادة التربية يكلف الضباط العمداء لإعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على متابعة إنجاز برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.
- تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية والتأكد من صيانتها."

- **رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية:** نصت في ذلك المادة 62 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنه: "زيادة على المهام المسندة إلى الضباط العمداء لإعادة التربية يكلف الضباط العمداء الأوائل الإعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص، بما يأتي:

- المساهمة في إعداد برنامج التكفل بالأشخاص المحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيز التطبيق، في إطار تنفيذ الأحكام القضائية والحفاظ على الأمن العام للمؤسسة.

- المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسسة ومراقبة كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العقابية وكذا ظروف الحياة في الوسط العقابي، وظروف عمل موظفي السجون، واقتراح كل التدابير الكفيلة بضمان تحسينها.[1]

[1] المواد 59-60-61-62، من المرسوم التنفيذي 167-08 الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، مرجع سالف الذكر، ص 12.

2. المكلفون بتنفيذ العقوبة:

لقد أورد بعض من الفقه وخاصة الفقه الفرنسي تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات منها أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض، مختص، يهتم بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية، مكلف بالإشراف عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

ويعرف أيضا بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية[2].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن القانون الفرنسي منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من قبل جهات الحكم، بل وسع في هذه الصلاحيات الممنوحة له، حيث يشارك هذا القاضي في فرنسا الجهات القضائية وهي تنطق بالتدبير المتخذ، بالإضافة إلى ذلك يتمتع بعضوية في لجنة مراقبة المؤسسات العقابية ويساهم في وضع القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، وبالتالي المشرع الفرنسي جعل لقاضي تطبيق العقوبات مطلق الصلاحيات في كل شأن ذي صلة بالمحبوس.[3]

تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه: "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقهما، وفقا لأحكام هذا النص، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية."

---

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في لجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 8

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 11.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 12.

أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005، الذي ألغى الأمر 72-02 بموجب المادة 172 من هذا القانون، فينص على أنه:[1] " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تستند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[2]."

ويعني نص المادة أنه يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس، وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات.[3]

وفي الواقع الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، ولم يحدث أن بادرت وزارة العدل إلى تعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس، وهو ما شكل نوع من الضغط على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس خاصة المتواجدين بمجالس الجنوب حيث بعد المسافات والظروف الطبيعية الصعبة.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، على أنه[4]: " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.

حيث حدد المشرع الجزائري مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف رئيس المجلس القضائي في هذه الحالة الاستثنائية، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.[5]

---

[1] الأمر 72-02 المادة 172، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 22 من القانون 05- 04 مرجع سالف الذكر.

[3] الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019، ص 56.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[5] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 16-17.

المطلب الثاني: مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية وزيارتها.

تعد المؤسسات العقابية المنظمة والآمنة عنصر مهم في أي نظام إصلاحي وفي نفس الوقت سلاح فعال ضد الجريمة كما أنها تساهم في تخفيض مستوى الجريمة بالنظر إلى الطريقة التي يعامل بها السجناء، انطلاقا من أن الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي وكما أن السماح بالزيارات من شأنها تحفيز لبدل مجهودات أكبر من طرف موظفي المؤسسات العقابية لتحسينها وترقيتها من أجل مؤسسة أفضل ومعاملة للمحكوم عليه بشكل أحسن.

وهو ما سنوضحه في دراستنا التالية حيث سنتعرض لمراقبة وتنظيم المؤسسات العقابية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى زيارات المؤسسات العقابية.

الفرع 01: المراقبة الإدارية والقضائية للمؤسسات العقابية:

1) المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية:

يسعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون وحسب نص المادة 33/1 من قانون رقم 05-04 فإن الذين يتولون المراقبة هم كما يلي:

أ. مراقبة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث:

إن الاتجاهات الفقهية الحديثة، وخاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد وبعض الاتجاهات التشريعية لا تسير في اتجاه إسناد وظيفة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى النيابة العامة وإن كانت هي الجهة التي تتدخل في التنفيذ بعد انتهاء جهة الحكم من عملها، ذلك إما لكونها في الأصل جهازا إداريا وليست سلطة قضائية لكونها لا تنطق بالأحكام،[1] أو لأن أعضاءها يجمعون بين صفتي الموظف العام، والقاضي، وإما لأنها تتسم بصفة الخصم إزاء المحكوم عليه، لكن وكلما كانت مساهمة النيابة العامة ضرورية ومفيدة في عملية التأهيل الاجتماعي فلا مانع من إشرافها على التنفيذ العقابي وذلك لما لأعضاء النيابة العامة من خبرة واحتكاك بالمسائل العقابية وهو ما جعل المشرع الجزائري يخولها صلاحية الرقابة والتفتيش على المؤسسات العقابية طبقا لنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي" تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه"[2]. وتنفيذا للتعليمة الوزارية رقم 03/03 المؤرخة في 07/06/2003 المتعلقة بالتدابير الأمنية

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001، ص 120.

[2] المادة 33 من قانون رقم 05-04 مرجع سالف الذكر.

بالمؤسسات العقابية وزيارة المؤسسة العقابية،[1] تتمحور المراقبة أساسا حول الاطلاع على مدى تنفيذ ومراعاة الأمن والانضباط والمسائل العالقة في تنفيذ العقوبات وتلك المتعلقة بأوضاع السجناء وصيانة حقوقهم.، كما يلعب وكيل الجمهورية دور الرقيب الميداني من خلال الزيارات الدورية التي يجريها بخصوص حسن سير الإدارة ووضعية المساجين والنظام العقابي وتنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون مع إعداد تقارير دورية إلى النائب العام تتضمن مدى تواجد موظفين في المؤسسة العقابية، والظروف الأمنية داخل المؤسسة من ظروف الاحتباس والظروف الصحية والنظافة وتوافر الطاقم الطبي، كما يقوم بإحصاء عدد المحبوسين من متهمين ومحكوم عليهم، ومحبوسين لإكراه بدني والاستماع إلى انشغالاتهم وتوجيههم طبقا للقانون، وفي النهاية يعد تقريرا يرسله إلى النائب العام التابع له مع إدراج كل النقائص المسجلة في التقرير[2].

- **قاضي التحقيق:** يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين، أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وقد نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري...". لكن وإضافة إلى هذه المهام فقد كلف قاضي التحقيق بمهمة مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها وفقا لأحكام المادة 33 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

قاضي الأحداث: خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة، وذلك لقيامه بدور قاضي التحقيق وقاضي الحكم وقاضي التنفيذ، وفي إطار مراقبته لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث كما يقوم قاضي الأحداث بزيارة أجنحة الأحداث ومتابعة كل المسائل القضائية وظروف حبسهم يقوم بعملية إحصاء لتعداد الأحداث الموجودين داخل المركز سواء كانوا محل تحقيق أو محكوما عليهم، كما يقوم بمراقبة الجانب الأمني والصحي والنظافة داخل الأجنحة، كما أن لقاضي الأحداث القيام بالمراقبة الإدارية بزيارة المراكز المتخصصة للأحداث ويقوم في إطار ذلك برئاسة لجنة إعادة التربية ولجنة العمل التربوي والتي تمثل دورها فيما يلي:

[1] التعليمة الوزارية رقم 03/03 المؤرخة في 2003/06/07 ، مرجع سالف الذكر.

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006، ص 565.

[3] المادة 33 من القانون 05-04، مرجع سالف الذكر، ص 09.

– **رئاسة لجنة إعادة التربية:** تستحدث لدى كل مركز لإعادة التربية والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث لجنة يترأسها قاضي الأحداث ودورها مراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني، ومعاملة الأحداث داخل هذه المراكز. [1]

– **رئاسة لجنة العمل التربوي:** نصت عليها المادة 16 من الأمر3/72 تتكون من لجان يترأسها قاضي الأحداث ينفذون التدابير المقررة في شأن الأحداث وتقديم التوجيهات لهم ومراقبتهم.[1]

وكذلك الدروس الدينية التي تلقى عليهم لتحفيظهم القرآن والإلقاء عليهم الموعظة والإرشاد الديني وبالنسبة للجانب الترفيهي فيقوم قاضي الأحداث بالحرص على مدى احترام الإدارة العقابية للبرامج المخصصة للأحداث بغرض مزاولة نشاطات رياضية وترفيهية وفق جدول محدد محاولة امتصاص الضغط النفسي من جراء الاحتباس ومن دون شك أن عملية الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأطفال يعد ضمانة أساسية لكي تحقق هذه التدابير والعقوبات غرضها المتمثل في إصلاح الطفل وتأهيله اجتماعيا.[2]

ب. **مراقبة رئيس غرفة الاتهام:** هي حصة في هرم التنظيم القاضي موجودة على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف العمل وتتشكل من رئيس ومستشارين.

ولهذا للرئيس السلطة لمراقبة الحبس المؤقت خاصة فيما يتعلق بمدى تطبيق الأحكام الصادرة من المحكمة حيث يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ذلك لتحقيق من وضعية المحبوسين مؤقتا هذا حسب نص المادة 204 ق.إ.ج، وإذا بدى له أحد المحبوسين بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا المادة 205 ق.إ.ج1 [2]

ج. مراقبة رئيس المجلي القضائي والنائب العام:

يتوجب على كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام مراقبة المؤسسة العقابية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر حسب المادة 2/33 من قانون 05-04 كما يلتزم كل منهم بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم ومراقبتهم.[3]

---

[1] بوعزيز فريدة، علوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2012-2013 ، ص38-39

[1] الأمر رقم 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، مرجع سالف الذكر.

[2] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 346.

[2] نفس المرجع، الأمر رقم 72-3

[3] المادة 2/33 من قانون 05-04، مرجع سالف الذكر.

يوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية.[3]

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف لضمان المراقبة الادارية للمؤسسات العقابية أو متابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا ذلك حسب المادة 34 من قانون رقم05 – 04 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

تتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفية أداء الخدمة من طرف الموظفين إلى جانب التأكيد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كب ستة(6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصيا، يوجه إلى وزير العد حافظ الأختام.

2) المراقبة الادارية للمؤسسات العقابية:

يقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية حفظ النظام والأمن، حيث يعود لمدير المؤسسة شخصيا تطبيق التعميمات المتعمقة بحفظ النظام والأمن، فهو مسؤول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، ويمكن متابعته جزائيا، وقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك فيما يلي:

أ. **تنظيم المؤسسات العقابية من طرف مدير المؤسسات:** هو الذي يترأس جميع العاملين فيها وتشمل اختصاصاته مراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم والإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم وينظم المجالات المتعلقة الموقوفين والمحكومين وفضلا عن ذلك فهو يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية أي فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تنتجه وعليه كذلك الحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

ب. **تنظيم المؤسسات العقابية من طرف موظفي المؤسسات العقابية:** يعتبر دور العاملين في المؤسسات العقابية ذو أهمية بالغة لتحقيق أهدافها لذا يجب أن يتوفر فيهم القدر الكافي من التأهيل العلمي

[3] أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، (ج ر 2012- 2011)

الخبرة والمهارة الفنية.[1] وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية في نص المادة 37 فقرة 1 من القانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي على أنه: "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية."[2]

ج. تنظيم المؤسسات العقابية من طرف مصالح الأمن والقوة العمومية:

ألزم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته وأن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام وهذا حسب ما جاءت به المادة 37 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على: " يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام."[3]

أما تنظيم الأمن في المؤسسات العقابية من طرف القوة العمومية فلا يجوز لها التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخير صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعول بها، عن طريق الوالي بناءا على طلب من النائب العام، وقد نصت المادة 38-39-40و41 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك فيما يلي:

المادة 38: لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.[4]

المادة 9 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كليا أو جزئيا، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40: تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

---

[1] بوفسيو صليحة، دور المؤسسات العقابية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05-04، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007.

[2] المادة 37 فقرة 1 من القانون 05 -04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سالف الذكر، ص 10.

[3] نفس المرجع، المادة 37 فقرة 2 ، ص 10.

[4] نفس المرجع، المادة 38 ، ص 10.

المادة 41: لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.[1]

الفرع 02: زيارات ومحادثات المؤسسات العقابية

يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية المراقبة من طرف السلطة التنفيذية مرّة في السنة على الأقل وذلك حسب نص المادة تنص المادة 35 من قانون 05-04 على زيارات المؤسسات العقابية فيما يلي: "يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل".[2] ، وقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على الزيارات والمحادثات فيما يلي:

المادة 66: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68: تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

[1] المادة 39-40 و41 من قانون 05-04 مرجع سالف الذكر، ص 10

[2] نفس المرجع، المادة 35 ، ص 09.

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69: يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70: للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه[1].

المادة 71: للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل القنصلي لبلدة من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 الفقرة (3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72: يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

المبحث الثاني: تسيير المؤسسات العقابية

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية

تشمل أساليب المعاملة العقابية ما يتخذ منها داخل المؤسسات العقابية، كما تشمل ما يتخذ حيال أساليب المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية التي تستهدف نفس الغاية من المعاملات العقابية بوجه عام وهي تأهيل المحكوم عليه أو إعادة تأهيله للابتعاد عن طريق الاجرام.

[1] المادة 66 حتى المادة 70، من القانون 05-04، مرجع سالف الذكر.
[2] نفس المرجع، المادة 71-72.

فمن الطبيعي أن تتغير تلك النظرة لمفهوم سلب الحرية ويعاد النظر في وسائل للعمل بالشكل الذي يتفق مع أساليب المعاملة العقابية المتبعة لتحقيق هذه الأهداف على أحسن وجه فعمل المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية وإن مكان التشريع الجزائري لم يطلق هذا المصطلح على هذه الأساليب والتي جاء أغلبها في القانون رقم05-04 تحت عنوان حقوق المحبوسين بوسائل الإصلاح والتأهيل وكلها مسميات حلت ضمن جملة من الأساليب التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو الهدف الرئيسي للسياسة العقابية الحديثة، ولتحقيق ذلك لا بد من أن نعرف شخصية المحكوم عليه ثم نصنفه في طائفة تتم معاملته التأهيلية وفق برنامج معين قبل بدأ في تطبيق نظام عقابي معين فلا بد من فحص المحكوم عليه ثم تصنيفه وهذا م سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع 1: أساليب تمهيدية للمعاملة العقابية

1. فحص المحبوسين:

يقصد بفحص شخصية السجين دراسة شخصيته من مختلف النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للكشف عن سمات هذه الشخصية وتحديد العوامل التي دفعت بصاحبه الى اقتراف جريمته.

ويقوم بهذا الفحص جهاز من المتخصصين، وغالبا ما يتم الاعتماد على الفحص السابق على الحكم في الدول التي تنظم هذا الفحص تشريعيا.[1]

ولإيضاح هذا الفحص لهذه الفئات سوف نشرح ما يلي:

المجرم العصابي: (المأثوم أو عدو السلطة أو المقهور أو المجرم)، والمجرم الذهابي (لأسباب نفسية)، والمجرم السيكوباتي، جميعهم يجرمون لسبب وجود اضطراب نفسي كبير في صحتهم النفسية، فالمجرم العصابي المأثوم لا تخيفه العقوبة ولا يخيفه الزجر، لأنه هو الذي يبحث عن العقاب بنفسه لنفسه للتفكر عن شعوره بالذنب، والمجرم عدو السلطة يمقت كل أنواع السلطة في العائلة وفي المدرسة وفي المجتمع، ويكون لديه عدوان مكبوت يسهل ظهوره في أية فرصة إذا ما وجد بعض العوامل المساعدة ، وأغلب جرائم هذا النوع من المجرمين من نوع الاهمال أو الاختلاس.

[1] عبد الفتاح خيضر، المرجع السابق، ص32

والمجرم المقهور يسبب له الاضطراب النفسي نوعا من الاجبار والقهر، ومثاله مرتكب السرقات القهرية كالعانس التي تسرق رغما عنها ملابس الأطفال وهي ثري أو في غير حاجة مادية إلى ما تسرقه.

المجرم الذهابي: لأسباب نفسية، فيصاب بالفصام الذي تصاحبه هلوسة، ويكون الشخص في حالة تبلد في أغلب الأوقات، ويعيش بعيدا عن الواقع، وهذا الاضطراب يؤدي بالشخص الى القيام بعمل عنيف مفاجئ دون أي مبرر، كأن يضرب أو يقتل، ثم يعود الى هلوسته ويهاجم أي شخص قريب منه، وقد يرتكب جرائم الحريق أو التحطيم أو الاعتداء الجنسي أو التخريب وقد يصاب بمرض نفسي آخر يسمى (البارانويا)، وهو يختلف عن الفصام من زاوية خلوه من الهلوسة، ويبدوا في أغلب الأحيان كما لو كان سويا، غير أنه يهذي كثيرا، وجرائمه تتم غالبا بناء على تفكير سابق، ومحورها معتقدات خاصة بالاضطهاد أو العظمة والغيرة وقد يصل الى القتل بتأثير أي من هذه المعتقدات، أو لانتزاع حق مزعوم.[1]

إن الفحص بطبيعته عمل فني يقوم به مجموعة من الأخصائيين، ولكن يتعين أن يقوم به الموظفون الإداريون في المؤسسة العقابية لملاحظة سلوك المحكوم عليهم ونبين فيما يلي كيفية إجراء هذا الفحص:

أ. الفحص البيولوجي:

وهو إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام وبإخضاعه لكل الفحوص الطبية حسب ما تدعو إليه حاجته ويستهدف هذا الفحص الكشف عن الأمراض التي يعاني منها المحكوم عليه كي يمكن علاجه او يمكن من ان يكون عنده مرض معد، وقد يتطلب الأمر ارسال المحكوم عليه لمؤسسة عقابية خاصة بالمرضى وكذلك كان للفحص البيولوجي أهمية كبرى في رسم برنامج المعاملة.

ب. الفحص العقلي:

وهذا النوع من الفحص يقوم بالكشف عن حقيقة الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه وذلك حتى تتحقق الملائمة بين هذه الحالة والمعاملة التي يخضع لها، وقد يقتضي ارسال المحكوم عليه إلى مؤسسة خاصة بالشواذ والفحص العقلي ينبأ عن التصرفات المتوقعة من قبل المحكوم عليه عند البدء في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية قصد التصرف معه على نحو سليم ويحتاج هذا النوع من الفحص عند بعض الطوائف من المحكوم

[1] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 33.

عليهم كالعاهرات ومرتكبي الجرائم الجنسية وكل من يشتبه في إصابته باضطرابات عقلية أو عصبية، إذ أنه في مثل هذه الحالات يتطلب الأمر معاملة هؤلاء المحكوم عليهم على نحو خاص[1].

ج. الفحص النفسي:

أما هذا النوع من الفحص فيقوم بدراسة المحكوم عليه دراسة نفسية دقيقة من قبل أخصائيين نفسانيين ويتضمن الفحص معرفة درجة الذكاء للذاكرة والمستوى الذهني ويمكن الاستعانة بالتحليل النفسي ومجموعة من الاختبارات كي يمكن كشف ما يعاني منه المحكوم عليهم من علل نفسية، ويهدف هذا الفحص قبل النهاية إلى توجيه المحكوم عليه إلى العمل الذي يتناسب مع إمكانياته واستعداده والى علاج ما قد يكون مصابا به من هذه العلل والأمراض النفسية.

د. الفحص الاجتماعي:

يتميز هذا النوع من الفحص عن باقي الفحوصات بدراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه وبصفة خاصة علاقاته العائلية بأفراد أسرته وكذلك صلته بزملائه في العمل وأصدقائه ويهدف هذا الفحص والكشف عن العوامل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا ليخلق له استقرار نفسي واجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة من ناحية وتمهيدا لتأهيله من ناحية أخرى.

هـ. الفحص التجريبي:

ينصب الفحص التجريبي على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء سلب الحرية ويقوم بهذا النوع من الفحص العاملون الاداريون في المؤسسة العقابية، وذلك باتصالهم بالمحكوم عليهم والتحدث إليهم والكشف عن جوانب شخصيتهم التي تفيد في تحديد كيفية معاملتهم وينصب هذا التعامل كذلك إلى من لهم صلة بالمحكوم عليهم وهذا الفحص يعد مكملا للفحوص السابقة كما أنه يضفي طابعا تكميليا عليها.[2]

2. تصنيف المحبوسين

يقصد بتصنيف المحبوسين تقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف افرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم، ومن هنا

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 83.
[2] بوفاتح محمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 84.

تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي الى فشل سياسة التأهيل بل وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير ذلك أننا إذا وضعنا مجرما من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة بنوع الخطأ مثلا فانه سوف لا يستفيد من برنامج التأهيل المعد لهم بل وعلى العكس سينفث فيهم سموم خطورته وينقل لهم عدوى الاجرام ويتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة ويصور لهم الاجرام كنوع من الشجاعة أو البطولة أو الفن فيجدون فيه نموذجا اجراميا يحتذون به فيأتي التصنيف الخاطئ بنتيجة عكسية ضارة.[1]

وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيل واخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقه مع هذه المقتضيات.[2]

إن الهدف الأساسي للتصنيف هو القضاء على مشكله الاختلاط، ومن هو وجب أن يراعى في عمليه التصنيف الفصل بين الأحداث والبالغين وبين البالغين وهذا الاختلاف نفسيه كل فئة، ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل، وكذلك الفصل بين الجنسين، ومنع الاختلاط بينهم، كما يكون الفصل بين المحبوسين على أساس نوع الجرائم التي يرتكبها ومدى الخطورة الإجرامية للجاني، ثم الفصل بين السجناء تبعا لمده العقوبة المحكوم بها عليهم، كما نجد من اسس التصنيف الفصل بين المرضى والذين يعانون من علل نفسية أو من أمراض جسديه عن سائر السجناء الأصحاء.[3]

ولتصنيف ثلاثة أنواع: تصنيف قانوني، إجرامي، عقابي، وسنشرح ذلك فيما يلي:

أ. **التصنيف القانوني:**

نص على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى فالقانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجنح و مرتكبي الجنايات، والتصنيف الاجرامي الذي يقول به علماء الاجرام ينهض أساسا على العوامل الدافعة لإجرام المحكوم عليهم.[4]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 187-188.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 224.

[3] جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997، ص 15.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 188.

وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

ب. التصنيف الإجرامي:

وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.

ج. التصنيف العقابي:

فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تبعا لظروف كل فئة وما تطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.[1]

الفرع 02: أساليب تكميلية للمعاملة العقابية

1. تعليم وتهذيب المحبوسين:

أ. **التعليم:** بدأت فكرة التعليم داخل المؤسسات العقابية أواخر السادس عشر، حينها كان التعليم قاصرا على النواحي الدينية والجوانب الأخلاقية، ثم أخذ يتنامى وينتشر شيئا فشيئا إلى أن أصبح الآن من أهم وسائل المعاملة العقابية الحديثة.[2] ويقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الانسان معلومات جديدة.

- **أهمية التعليم:** لا شك أن للتعليم أثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات ذلك العامل الاجرامي هو الجهل.
- ويرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الاجرامي.
- كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف.
- وكذلك يتيح فرص عمل ما كان ليستطيع عليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بذرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين، ولذا يرى علماء العقاب ان التعليم يجب أن يكون الزاميا للأميين من المحكوم عليهم وبخاصة للأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه وبالتالي يجب أن تحث المؤسسات

[1] أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 235.

[2] يسر أنور وأمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 444.

العقابية نزلاءها على التفاهم وتسهله لهم بأن تعد لهم قاعات استذكار، وتصرح لهم بمتابعة الدراسة، وتسمح لهم بأداء الامتحانات العامة في مواعيدها.[1]

- **وسائل التعليم:**

وسائل التعليم في المؤسسة العقابية تأخذ شكل بيئة مغلقة متنوعة، وذلك بهدف تحقيق التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ومنها م يلي:

- **إلقاء الدروس والمحاضرات:** وهذه يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة، وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات، أو تفسح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة وتشرف الإدارة العقابية على التعليم في مؤسساتها، ويفضل ادامة الصلة والتنسيق بينهما ومن الوزارة القائمة على تعليم ، للإفادة من خبراتها وتدريس ما تقرره من مناهج الحصول النزلاء على شهادات معترف بها فيما بعد[2].

- **توزيع الجرائد والمجلات والكتب:** يسهم توزيع الصحف والمجلات على المحبوسين في الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي، بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم، فيسهل عليهم التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة فمن الممكن أن يقوم المحبوسين بطبع مجلة تتعلق بشؤون المؤسسة العقابية فتنشر الوعي بينهم ويجدر بالمحبوسين بذلك على العمل الصحفي كمهنة أو أسلوب عمل داخل المؤسسة العقابية، وذلك يمكنهم بعد انتهاء هذه العقوبة من ممارسة عمل شريف كالعمل الصحفي.

كما أقر المشرع الجزائري على حق المحبوسين في الاطلاع على الجرائد والمجالات في نص المادة 92 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين "يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني".[3]

ونصت المادة 93 من نفس القانون "يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشريه داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجهم الأدبية والثقافية".[4]

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 195.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 225.

[3] المادة 92 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 مرجع سالف الذكر، ص 19.

[4] نفس المرجع، المادة 93، ص 19.

- **صور التعليم:**

تتمثل صور التعليم في التعليم العام والتعليم التقني وتتمثل فيما يلي:

- **التعليم العام:** يقصد بالتعليم العام جميع الأطوار التعليمية المنظمة من قبل الدولة بهدف محو الأمية و تزويد المحبوسين بالمعلومات اللازمة انطلاقا من المرحلة الابتدائية وإلى غاية بلوغ المرحلة الجامعية،[1] وقد أكدت القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التعليم.

- **التعليم التقني:** لا يقتصر برنامج التعليم الذي تسطره إدارة المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوسين على التعليم العام بل يتعداه إلى التعليم التقني والذي يتمثل في التدريب على مهنة، بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ينقصهم التأهيل المهني، مع مراعاة ميولهم واستعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بهذه المهنة بعد الإفراج عنهم.[2]

- **موقف المشرع الجزائري من التعليم داخل المؤسسات العقابية:**

أولى المشرع الجزائري أهمية ودور التعليم خلال فترة التنفيذ العقابي في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحبوسين بحيث جعله جزء من الخطة العقابية التي رسمها والهادفة إلى محاربة الجريمة وتقويم المجرمين، فقد أكد على ذلك من خلال ما ورد في المادة 94 من القانون 05-04 السالف الذكر والتي نصت على أنه : " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك."[3]

كما شجع المشرع المحبوسين على مزاولة التعليم وجعل من الأساليب المستعملة لذلك الاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، بالإضافة إلى مساهمتهم في إصدار نشرية داخلية بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

ولأهمية المكتبة داخل المؤسسة العقابية أقر المشرع بتوفيرها داخل كل مؤسسة عقابية قصد استغلالها من طرف المحبوسين أو من طرف العاملين بها أو المدرسين.[4]

---

[1] أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 103.

[2] عمر حوري، المرجع السابق، ص 221.

[3] المادة 94 من القانون 05- 04 مرجع سالف الذكر، ص 19.

[4] عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2015، ص 136-137.

ب. **التهذيب:**

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الانسان وتنمية هذه القيم فيه، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية ولذا نتكلم عن التهذيب المحكوم عليهم.

ويبدأ القائم بالتهذيب عمله بلقاء على انفراد مع المحكوم عليه ويسأله عن الظروف التي أدت به إلى هذا المصير، ويحاول ان يجد عن طريق استعداده الشخصي حلولا لمثل هذه المشاكل بعد ان يتعرف على ماضيه وبعد تحليل شخصيته ونفسيته إذ يمكنه ان يتخير له أفضل الاساليب لغرس القيم الأخلاقية في نفسه وتنمية تلك القيم، ويمكن الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم من المتطوعين أو من المحكوم عليهم، ومن هنا يتضح أن التهذيب الخلقي يتم في لقاءات منفردة ثم في ندوات جماعية يعقدها المحكوم عليهم تحت إشراف المهذب.[1]

والتهذيب في ظل السياسة العقابية نوعان، التهذيب الديني والتهذيب الخلقي:

- **التهذيب الديني:** يقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية حيث تأمر تعاليم الدين المعروف وتنهى عن المنكر، وباعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين يظهر دور التهذيب الديني جليا في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويرجع إجرام الكثير من المساجين إلى الضعف في الاعتداء ولأداء الشعائر الدينية.[2]

ويتولى مهمة التهذيب في المؤسسات العقابية رجال الدين الذين يعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، للتأثير في عقولهم ونفوسهم من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده والتذكير بالنبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثه التي تحض على الخير وتدعو للفضيلة وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.[3]

- **التهذيب الخلقي:** ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد معايير السلوك في المجتمع، ثم يلتزم بها، ويساهم التهذيب الخلقي إلى جانب التهذيب الديني في إصلاح المحبوسين وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ولاسيما الذين لا دين لهم أو الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانة كبيرة للقيام بوظيفته، يستعين المهذب بأصول علم الأخلاق فيوضح القيم الأخلاقية مقيما الحدود بين الخير والشر، ويحاول غرسها في نفسية المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم اتجاه المجتمع.[4]

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 197-198.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 230.

[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص228.

[4] عمر خوري، نفس المرجع ، ص 331.

2. الرعاية الصحية:

تعد الرعاية الصحية من أكثر الوسائل المؤدية لإصلاح المحكوم عليهم، وعلاجه من الأمراض سواء النفسية أو العضوية اللذان يؤثران على نسبة تقبل المحكوم عليهم لبرنامج المؤسسة العقابية.[1]

كما أن المحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية يصاب بعدة مشاكل تعيق تأهيله وإصلاحه ولها تأثير على نفسيته التي تتولد على سلب حريته ويقضيها وراء قضبان السجن والتي تقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته الجديد داخل المؤسسة العقابية وهذا التأثير قد يكون افتقاد الأسرة أو المشاكل التي كان يعاني منها في محيطه الأسري وعلاقته بأصدقائه والمحيط الخارجي.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية

الإفراج عنه من خلال المادة 57 فقرة 1 من القانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"[3]، وقد نصت المادة 58 من نفس القانون على أنه "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"، ويقوم بفحصه كذلك خاصة في حالة ما إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم فقد نصت المادة 61 فقرة 1 من قانون 04/05 السالف الذكر على أنه " يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به".[4]

---

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 59.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 348.

[3] المادة 57 /1 من القانون 05-04 ، مرجع سالف الذكر، ص13.

[4] **نفس المرجع**، المادة 58-1/61 ، ص 13.

المطلب الثاني: التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية

الفرع الأول : الافراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة

من خلال القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه يتضمن ما يلي:

1. الافراج المشروط:

أ. تعريفه:

بالرجوع إلى القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجده لم يعرف الافراج المشروط ولكن اكتفى يذكر كيف يمكن للمحكوم أن يستفيد من خلالها على الافراج المشروط.

أما اسحاق ابراهيم منصور فقد عرف الافراج المشروط بأنه الأخذ بنظام التشريع تحت شرط عن المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السلبة للحرية المحكوم عليهم بها، في قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الذي صدر بالأمر رقم 72/ 02 الصادرة في 10 فبراير 1972 في المادة 172 من ذلك القانون بقوله:" إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية بمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط". [1]

ب. شروط منح الإفراج المشروط:

من خلال نصوص قانون تنظيم السجون، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية:

✓ **الشروط الموضوعية:**

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في فترة الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

وإذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي والألماني) لم تأخذ به. [1]

[1] المادة 172 من القانون 05-04 مرجع سالف الذكر.

[1] أحسن بوسقيعة:، المرجع السابق، ص 336.

✓**الشروط القانونية:**

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا تسديد المصاريف، القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.إضافة لشروط شكلية تضمنها المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

2– الإفراج المشروط لأسباب صحية:

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه، ويمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار ، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات وشروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

– أن يكون المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

– أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.[1]

3–الإفراج المشروط للمحبوس المبلّغ:

استحدث بموجب نص المادة 135 من قانون 04/05 والتي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شانه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم[2].

4– الطعن في قرار الإفراج المشروط :

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن.

[1] المادة 148 من القانون 05-04 ، مرجع سالف الذكر.

[2] نفس المرجع، المادة 134 .

ب– خصائصه:

ان للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

أولا: الافراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية.

يفارض الافراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزئين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون رقم 04/05 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة الاختبار ، أي فترة بمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الافراج المشروط.

– الافراج المشروط ليس افراجا نهائيا.

الافراج المشروط ليس افراجا نهائيا، بل هو معلق على شرط فاسخ،[1] وهو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط، ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الافراج طبقا للمادة 145 من القانون رقم 04/05 يلغى الافراج ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد الى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية، وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الافراج المشروط فلا بعد هذا الافراج نهائيا، بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات غلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة، ويعتبر الافراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الاخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.

– الافراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم:

اعتبر الافراج المشروط، من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الأساليب العقابية حاليا على مستوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا، البرتغال، النمسا، توني، مصر ، سوريا...الخ، وهذا نظرا للنتائج الايجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة

[1] خالد عبد الرحمان الحريرات، المرجع السابق، ص 121.

اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.[1]

2. التوقيف المؤقت للعقوبة:

أ. مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقصد بالتوقيف المؤقت تطبيق العقوبة، الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة لا تتجاوز الثلاث أشهر قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه مع تعليق ما بقي منها لمدة معينة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه، يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، كما يمكن أن يكون توقيف تنفيذ العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، مما يصب في إطار تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر لدواع موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، كما تهدف لمساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، ليواصل بعدها المحبوس تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق على أن لا تعد مدة التوقيف المؤقت فترة عقوبة مقضية.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 130 فقرة 1 من القانون 05-04 المعدل والمتمم المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة (1) أو يساويها."[3]

ب. شروطه:

نصت المادة 130 فقرة 2 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في شروط نظام التوقيف المؤقت على أن: "تتوفر أحد الأسباب الأتية:

- إذا توفر أحد أفراد عائلة المحبوس.

---

[1] خير الدين مغزي، الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة ، 2014-2015، ص14.

[2] لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 208.

[3] نفس المرجع، المادة 1/130 ، ص 26.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
- التحضير للمشاركة في امتحان،
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

إن الحالات المشار إليها في المادة 130 حددهما المشرع على سبيل الحصر، وبالتالي لا يمكن للمحبوس طلب توقيف المؤقت للعقوبة، لأي سبب آخر غير وارد في نص هذه المادة، كما لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح هذا الإجراء ما لم تتوفر حالة من الحالات المذكورة.

أما من الناحية العملية ورغم ما تعكسه المادة 130 من القانون 05-04 من دلالات ذات طابع إنساني لقانون تنظيم السجون التي بموجبها يمنح المحبوس فرصة للقيام ببعض الأمور الشخصية أو العائلية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها قضائيا من خلال تغليب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة متى توافرت أسبابها، فإن عدد حالات الإستفادة من هذا النظام قليلة جدا، الأمر الذي قد يفسر إما لعدم تفعيل هذا النص من طرف قضاة ولجان تطبيق العقوبات أو عدم معرفة المحبوسين لهذا النظام وعدم تحسيسهم بوجوده من طرف الإدارة العقابية والجهات الفاعلة في المؤسسات العقابية، الأمر الذي ينعكس سلبا على التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نتيجة تعطيل النصوص القانوني.

كم أنه لا تخصم فترة تعليق تطبيق العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها ولا تعد فترة مقضية، حيث تنص المادة 131 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه: " يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".

كما نصت المادة 132 من نفس القانون السالف الذكر على أن "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أم من أحد أفراد عائلته غلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبيت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره".[2]

[1] المادة 2/130 القانون 05-04 مرجع سالف الذكر، ص 26.

[2] نفس المرجع، المادة 131-132 ، ص 26.

إجازة الخروج

أ. مفهومه:

تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج بنص المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه: "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام" ،[1] ونص المشرع الجزائري على نظام إجازة الخروج في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغي في المادة 118 منه التي نصت على أنه: " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامة سيرتهم، وتحدد العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما "، حيث يقضيها المستفيد إما في مؤسسة البيئة المفتوحة أو عند عائلته على أن يتحمل مصاريف التنقل والإطعام الخاص به أو يمنح له مبلغ على أن يقتطع من المبلغ الذي يملكه لدى أمانة المؤسسة العقابية.

ب. شروط استفادة المحبوس من إجازة الخروج والسلطة مصدرة المنح:

اشترطت المادة 129 من القانون 05-04 لمنح المحبوس إجازة الخروج أن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء التواجد بالمؤسسة العقابية حيث يتم الكشف على ذلك من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الاحتباس بمناسبة تأدية مهامهم واحتكاكهم اليومي بالمحبوسين، وكذا التقارير التي يعدها كلا من الأخصائي النفساني والمساعدة الاجتماعية، التي تعد إسقاط حقيقي حول سلوك المحبوس ومدى استقامته للجنة تطبيق العقوبات المختصة من أجل إفادته بإجازة الخروج أو رفض إفادته بها، مما يعطيها طابع المكافأة، كما يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا والعقوبة المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات،[2] ويثير هذا الشرط إشكال في التطبيق بين قضاة تطبيق العقوبات بسبب اختلاف الصياغة والمضمون بين النصين العربي والفرنسي، فبالنسبة للنص العربي نجد أن المشرع يشترط لإفادة المحبوس بإجازة الخروج أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بينما في النص باللغة الفرنسية

[1] المادة 129 من قانون رقم 05-04 ، مرجع سالف الذكر.

[2] نفس المرجع، المادة 129 ، ص 25.

نجد أن المشرع يشترط أن تكون العقوبة المتبقية من التنفيذ تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.[1]

أما بالنسبة للأحداث لقد خص المشرع الجزائري معاملة عقابية يحظى فيها الأحداث الجانحون بمعاملة خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يجب أن يستفيد الطفل المودع في مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برنامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، ونصت المادة 125 من القانون رقم 05-04 " يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية، المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون".

حيث يتولى مدراء المراكز المتخصصة للأحداث ومدراء المؤسسات العقابية التي بها أجنحة مخصصة للأحداث اختيار الأحداث المحبوسين المستفيدين من هذا الإجراء، مع مراعاة شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وفي المقابل لا تراع مدة العقوبة المحكوم بها على الحدث، كما يستفيد الحدث المحبوس من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية يمضيها مع أفراد عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه.[2]

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية

وفي ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يسمح هذا النظام باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا نظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الالكتروني.

1. تعريف نظام المراقبة الالكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر – بصورة ما يعبر عنه بـ "السجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

[2] المادة 125 من القانون 05-04 مرجع سالف الذكر، ص 24.

بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب السوار الإلكتروني"، و هو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب.[1]

كما عرفت هذه العقوبة بأنها: لأحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الإلتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الإلتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.[2]

- **التعريف التشريعي للمراقبة الالكترونية:**

بالرجوع إلى المادة 150 مكرر من القانون 01/18 نجد أن المشرع قد حاول تعريف المراقبة الإلكترونية بأنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".[3]

2. دوافع تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي حديث وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مبررات ودواعي تستدعي الأخذ بها بل وتوسيع مجال تطبيقها لما لها من أثار إيجابية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو من حيث مدى فعاليتها في تأهيل المحكوم عليه والتقليل من معدلات الجريمة واكتظاظ السجون.

[1] أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، ع3، 2018، ص 679.

[2] قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، ع1، 2020، ص 339.

[3] المادة 150 مكرر 06-07 القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– تخفيف النفقات تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية خاصة بالنسبة للدول الليبرالية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الإنشاءات القاعدية المعتبرة للمؤسسات العقابية.[1]

ولنظام الرقابة الإلكترونية جدوى كبيرة من الناحية الاقتصادية وذلك من ناحيتين حيث أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى تخفيض النفقات التي تتكبدها الدولة تجاه السجناء فيما يخص نفقات الطعام والشراب والعلاج وغيرها من النفقات الضرورية لصيانة المؤسسة وتأمينه، الأمر الذي يرهق ميزانية الدول خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد أعداد المساجين على مستوى العالم.

– **الحد من مخاطر العودة إلى الإجرام:** نظرا للظروف القاسية التي يتعرض لها السجين خلال فترة قضاء العقوبة مثل الازدحام والعزلة وضعف الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف أثار عقوبة السجن بل وجعلها ذات أثر عكسي في الحد من الجريمة، وقد أثبتت الدراسات أن الدول التي تطبق المراقبة الإلكترونية نجاعة هذا النظام من حيث تأهيل إصلاح المحكوم عليه، وذلك من خلال إخضاع الشخص المراقب إلكترونيا إلى رقابة صارما لأعماله والذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي.[2]

– **التأهيل والإصلاح:** إن تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث لعقوبات الحبس قصيرة المدة يقلل حتما من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام كما تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، كما تعمل على التخفيف من الازدحام والتكدس داخل السجون.

3. آليات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

1) الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية:

قاضي تطبيق العقوبات: عهد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو بذلك يتفق مع وظيفته والمتمثلة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وفقا للحدود التي وضعها المشرع الجزائري.

بحيث يقدم له طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام

[1] عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة، 2017، ص 453.

[2] الباز علي على عزالدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016، ص 426.

من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، ويمكن هنا للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه[1].

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذه هذا الإجراء تحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية كما يحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ، ويختص كذلك بتعديل تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع وهو ما جاء في نص المادة 150 مكرر 7 من القانون السابق الذكر حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أو السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني ويتم وضع السوار بالمؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعيين لوزارة العدل .

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر، من التدابير الآنية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة
- وكذلك عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.[2]

الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يمكن إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية: يتم تنفيذ المراقبة عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد مما إذا كان موجودا في المكان المحدد له أو لا والفكرة الأولية لهذا الجهاز تتمثل في وضع " أسورة الكترونية " تشبه الساعة في معصم المحكوم عليه وتسمح بإرسال إشارة محددة إلى المركز المختص الذي يوجد في المؤسسة العقابية.

---

[1] بوشربي مريم، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل قانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2019، ص 200.

[2] المادة 150 مكرر 06-07 القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2) **أثار تنفيذ المراقبة الإلكترونية :**

يقوم المحكوم عليه بأداء كافة الالتزامات المفروضة عليه هنا تنتهي الرقابة الإلكترونية بنجاح، غير أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه أو محاولته لإتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة يترتب على ذلك إلغاء المراقبة الإلكترونية.

- **حالة نجاح المراقبة الإلكترونية:** تنقضي المراقبة الإلكترونية كأي عقوبة باستنفاذ المدة التي قررها قاضي تطبيق العقوبات، حيث لا يجب أن تقل مدة المراقبة عن الفترة المحددة وقد يؤخذ بعين هذه الحالة المدة التي قد يستفيد منها المحكوم عليه من إجراء العفو عن العقوبة الاعتبار في حيث تقتطع مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة المراقبة الإلكترونية.[1]

إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا من نفسه أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة وذلك طبقا لنص المادة 150 مكرر 9 من نفس القانون كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترامه التزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة الإدانة الجديدة أو طلب من المعني[2].

وقد أجاز القانون للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها.

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاءه.

وهنا يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن وذلك في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطارها.

[1] بوشربي مريم، مرجع سابق، ص 201.

[2] المادة 150 مكرر 9، مرجع سالف الذكر.

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة تنفيذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

[1] بوشربي مريم، مرجع سابق، ص 202.

خاتمة الفصل:

إن قانون تنظيم السجون نص صراحة على عدة أساليب لمعاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وهذا بهدف توفير الحماية اللازمة لهم، وكذا السهر على توفير الشروط اللازمة للعيش داخل المؤسسة العقابية وذلك للمساعدة على إدماجهم وصالحهم بعد انقضاء فترة العقوبة.

بالإضافة إلى مراجعة العقوبات والتي تعتبر أهم تطور تصول إليه المشرع ومتمثل في محاولة الحد من تطبيق العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات بديلة يلزم توفر شروط والتزامات لمنحها وهذا يساهم في مساعدة المحبوسين على ادماجهم اجتماعيا وتحسين سلوكهم داخل المجتمع.

الخاتمـــــة

تعد المؤسسات العقابية ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية، حيث تتطلب عملية تنظيمها توازنا دقيقا بين فرض النظام والانضباط، وتوفير بيئة تساعد على إعادة تأهيل النزلاء. يهدف التنظيم الفعال لهذه المؤسسات إلى ضمان حقوق النزلاء، وتقديم الرعاية الشاملة لهم، وتأهيلهم للاندماج في المجتمع بشكل إيجابي بعد انقضاء فترة العقوبة.

كما أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كان له دور فعال وكبير في إدراج رؤيته العصرية في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم بعد الافراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وإن تحقيق هذا التوازن يتطلب هيكلا إداريا محكما، وسياسات واضحة، وبرامج تأهيلية وتعليمية متكاملة، كما يستلزم التعاون المستمر بين المؤسسات العقابية والهيئات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفعالية الرقابة المستمرة والتقييم الدوري لأداء المؤسسات العقابية يلعبان دورا حيويا في تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والإنسانية.

وحتى لا يقع المحبوس في دائرة العقد النفسية فإنه وجب اتصاله بالعالم الخارجي لاسيما وأن حريته مقيدة داخل المؤسسة العقابية، لذلك تم تدعيم حقه في الزيارات إذ أصبح عدد الزيارات يمتد لعدة أطراف ولا يقتصر فقط على أفراد عائلته، كما يحق له الاتصال بالعالم الخارجي ليس عن طريق الزيارات فحسب بل أيضا عن طريق المراسلات، ولا تنتهي أهمية هذه الأساليب إلى هذا الحد بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي.

يمكن القول بأن التنظيم الجيد للمؤسسات العقابية يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع، مما يجعلها عنصرا أساسيا في بناء مجتمع أكثر أمانا وإنسانية، ومن خلال هذه الدراسة سجلنا بعض النتائج فيما يلي:

- وجود عدة مؤسسات عقابية تقوم بتصنيف المحبوسين وتوزيعهم على حسب كل فئة.
- ابرزا عدة أنظمة عقابية تشكل وحدة متكاملة ، تبدأ نع المحبوس منذ إيداعه المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه.
- بناء مؤسسات عقابية جديدة أكثر تطورا وأمنا مع مراعاة منع الجاني من العودة للجريمة مرة أخرى.

- العمل على توظيف عمال ذات كفاءة من أجل تسيير المؤسسات العقابية، ومعاملة المحبوسين والتكفل الأمثل بهم.
- السهر على تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال التعليم والتكوين.

التوصيات والاقتراحات:

سنقوم بطرح بعض التوصيات والاقتراحات فيما يلي:

- تحسين ظروف الإقامة والرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية.
- ضمان حقوق السجناء في الحصول على التعليم والتدريب المهني.
- تحسين الشفافية والعدالة في توزيع العقوبات وضمان عدم التمييز.
- تحسين الشفافية والعدالة في توزيع العقوبات وضمان عدم التمييز.
- تقديم بدائل للسجن للجرائم غير العنيفة، مثل الخدمة المجتمعية أو برامج المراقبة الإلكترونية.
- تقييم فعالية العقوبات الحالية وضمان أن تكون متناسبة مع الجرم المرتكب.
- تطوير معايير إدارة مؤسسات السجون بما يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز تدريب موظفي السجون على الحقوق الإنسانية وتطبيقها بشكل فعال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم:

- سورة يوسف، الآية 33.
- سورة الشعراء، الآية 92.

2. القوانين والأوامر:

- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، (ج ر 0212- 2011)
- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 في 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- التعليمة الوزارية رقم 03/03 المؤرخة في 07/06/2003 المتعلقة بالتدابير الأمنية بالمؤسسات العقابية وزيارة المؤسسة العقابية.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في :04 فيفري 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

3. المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425، الموافق 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تكلف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل
- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 284 مؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، 06 شعبان عام 1427م، 30 غشت سنة 2006
- المرسوم التنفيذي رقم: 167-08، المؤرخ في: 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 30، الصادرة في: 11 يونيو 2008.

4. الكتب:

- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 103.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- بوشينة صالح، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997.
- حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.
- الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019.
- سالم الكسواني، دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، 1981.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001..
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في لجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2015.
- عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1404هـ/1984م.
- عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإداري في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عبود سراج، علم الاجرام والعقاب دراسة تحليلية عن أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، ط 1، مطبعة السلاسل، الكويت، 1980.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006
- علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت

- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، ط 3، 1978المادة 33 من الأمر 02/72.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2009
- غنام محمد غنام، علم الاجرام وعلم العقاب، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010

- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010
- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009
- نبية صالح، دراسة علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003.

- الباز علي على عزالدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016.

3) **المجلات:**

- أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، ع3، 2018.
- بوشربي مريم، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل قانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2019.
- عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة.
- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، ع1، 2020.
- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، ج1، 2018.

5. **مذكرات ماجستير:**

– عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011

6. مذكرات الماستر:

– بوعزيز فريدة، علوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2012–2013.

– بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.

– بوفسيو صليحة، دور المؤسسات العقابية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05 –04 ،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
مقدمــة	
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية	08
المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية	08
الفرع 01: تعريف لغوي واصطلاحي للمؤسسات العقابية	08
الفرع 02: تطور مفهوم السجون	12
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية	16
الفرع 01: المؤسسات ذات بيئة مغلقة	16
الفرع 02ي: المؤسسات ذات بيئة المفتوحة وشبه المفتوحة	18
المبحث الثاني: النظام داخل المؤسسات العقابية	23
المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي والفردي	23
الفرع 1: النظام الجماعي	23
الفرع 2: النظام الفردي	26
المطلب الثاني: نظام الحبس المختلط والتدريجي	29
الفرع 1: النظام المختلط	29
الفرع 2: النظام التدريجي	32
خاتمة الفصل	37

الفصل الثاني: نظام وأساليب المعاملة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون	
تمهيد	39
المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية	39
المطلب الأول: التنظيم الاداري والبشري للمؤسسات	40
الفرع 1: التنظيم الاداري للمؤسسات العقابية	40
الفرع 2: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية	50
المطلب الثاني: مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية وزيارتها	56
الفرع 01: مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية	56
الفرع 02: زيارات ومحادثات المؤسسات العقابية	61
المبحث الثاني: تسيير المؤسسات العقابية	63
المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية	63
الفرع 1: أساليب تمهيدية للمعاملة العقابية	64
الفرع 02: أساليب تكميلية للمعاملة العقابية	68
المطلب الثاني: التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية	72
الفرع 01: الافراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة	68
الفرع 02: المراقبة الالكترونية	74
خاتمة الفصل	80
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	85

الملخص:

إن أول قانون في الجزائر وأهم مصدر من مصادر السياسة العقابية في الجزائر قام بطرح العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم السجون الجزائرية بداية من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية المساجين لتلبية العديد من الأوامر والمراسيم والقرارات المنظمة لهذا القطاع، ونظرا لما عرفته الدولة ومؤسساتها من تطورات خاصة في ظل العولمة، تم إصدار قانون جديد هو قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء بسياسة جديدة تنظيمية وتسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن إصلاح المحرم و تأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية.

ولقد أقر المشرع الجزائري تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة وشبه مفتوحة كما نص على تطبيق أنظمة الاحتباس داخل هذه المؤسسات والمتمثلة في النظام الجماعي والانفرادي والمختلط وكذلك نص على العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية التي يجب توفر شروط الاستفادة منها والمتمثلة في الافراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهذا من أجل تحسين سلوك المجرمين وإصلاحهم والعمل على إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السجون، العقوبة السالبة للحرية، المحكوم عليهم، أساليب المعاملة العقابية.

Abstract :

The first law in Algeria and the most important source of punitive policy in Algeria has put forward many laws related to the organization of Algerian prisons, starting with Order 72/02 containing the Law on Prisons and the Re-education of Prisoners to meet many orders, decrees and decisions regulating this sector, and in view of the developments experienced by the State and its institutions, especially in light of globalization, a new law was issued, Law 05/04 of 06 February 2005, containing the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees, which came with a policy New organizational and administrative institutions in Algeria Recent scientific studies

have proven that the reform and rehabilitation of the forbidden is one of the most important objectives of criminal policy.

The Algerian legislature has approved the division of penal institutions into institutions with a closed environment and institutions with an open and semi-open environment, as well as the application of detention systems within these institutions, represented by the collective, solitary and mixed systems, as well as the provision of alternative penalties to custodial penalties tha custodial penalties that must be met, namely conditional release and temporary suspension for the application of the penalty, in order to improve the behaviour of criminals, reform them and promote their integration into society.

Keywords: prisons, custodial punishment, convicts, punitive treatment methods.